جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER

كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية بمطات
FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUES ET SOCIALES DE SETTAT

ماستر: جدع مشترك التدبير الإداري والمالي للجماعات الترابية والإدارة والقانون

عرض تحت عنوان:

النظام القانوني للقرارات الإدارية

من إعداد الطلبة:

خالد بنعطة

عبد الرحيم حفظي _ عدي بوحياك

حسن رزقي _ عائشة الربيعي

تحت إشراف الدكتور

المصطفى المصبحي

السنة الجامعية: 2020/2019

مـــــــــــقدمه

إن النشاط الإداري هو مجموع الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية، أو الدولة والجماعات العمومية التابعة لها، وذلك لتنظيم المجتمع قصد ضمان استمراريته.

وفكرة التنظيم هذه هي فكرة عامة وشاملة، ومن تم ينبغي أخذها في مفهومها الواسع، نظرا لما تنطوي عليه من تعدد في المهام التي تناط بالإدارة، سواء تعلقت بالجانب الأمني من جهة، أو بمختلف الجوانب الأخرى للحياة داخل المجتمع، سواء في المجال الاقتصادي، أو الاجتماعي أو الثقافي، إذ تقوم على أساس ما يرمي نشاط الإدارة تحقيقه من أهداف ذات المصلحة العامة، وما هذا إلا تعبيرا واضحا عن التطور الذي عرفته وظائف الدولة من وظائف تقليدية، تقتصر على تحقيق الأمن وفض المنازعات وجباية الضرائب، إلى وظائف حديثة، تقتضي تدخل الدولة بشكل يؤمن الحاجيات الأساسية للأفراد داخل المجتمع، في مختلف المجالات[1].

إن طرح أهداف النشاط الإداري بهذا المعنى، قد دفع فقهاء، القانون العام إلى جعل هذا النشاط يتمحور بصفة عامة، حول وظيفتين رئيسيتين، تشكلان قطب التفاعل لمختلف الأعمال التي تقوم بها الإدارة.

الوظيفة الأولى، وهي ذات طابع ضبطي، حيث إنها ترمي إلى العمل على الحفاظ على النظام العام بهدف ضمان الجو السليم الذي يشكل إطارا لمختلف العلاقات التي تتم داخل المجتمع، كما أنها ترمي إلى تحديد فضاء الأنظمة القانونية التي تتضمنها النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، أما الوظيفة الثانية فهي ذات طابع خدامتي، إذ أنها ترمي إلى الاستجابة لمختلف الضروريات التي تشكل أساسا لضمان استقرار المجتمع، وذلك بالعمل على تقديم الخدمات الأساسية وتأمين الحاجيات الأولية للأفراد والجماعات.

إن ممارسة هاتين الوظيفتين من طرف السلطات العمومية تحطمها اعتبارات سياسية قوامها المصلحة العامة، التي بتحقيقها يضمن المجتمع انسجامه ومناعته، اللذين هما أساس كل استقرار. الشيء الذي يقتضي أن تتوفر الإدارة على الوسائل الضرورية التي تمكنها من مزاولة نشاطها، ويتعلق الأمر بمجموعة من الوسائل القانونية وخصوصا القرارات الإدارية منها إلى جانب العقود الإدارية[2]، والتي يمكن القول على أنه ما يميزها، مقارنة مع الوسائل المعتمدة في مجال القانون العلاقات القائمة بين الخواص، هو أنها تقوم على فكرة الامتيازات غير المألوفة في القانون العادي، وذلك انطلاقا من الاعتماد على مجموعة من المعايير، أهمها المعيار العضوي، الذي يأخذ بعين الاعتبار الجهة التي تمارس النشاط المعني، ثم المعيار الموضوعي الذي يقوم على ترجيح المصلحة العامة.

---

[1] - محمد كرامي : القانون الإداري المغربي، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، طبعة 1437ه /2015م، دون ذكر المطبعة، ص 229.

[2] - لقد عرف الفقه العقد الإداري بأنه ذلك الاتفاق الذي تبرمه الإدارة بهدف تسيير أو تنظيم مرفق معين، مع إظهار نياتها في إخضاعه لأحكام القانون العام وتظمينه شروطا غير مألوفة في القانون الخاص.

تكمن أهمية موضوع القرارات الإدارية في كون هذه الأخيرة الوسيلة القانونية التي تمتلكها الإدارة من أجل أداء الوظيفة الملقاة عليها في الحفاظ على النظام العام، وذلك في إطار ممارسة ما يسمى بالضبط الإداري، وبطبيعة الحال مع حرصها التام من احترام المشروعية، وأيضا الحرص على عدم المساس بالحريات والحقوق الفردية والجماعية للأفراد، وإلا تدخل القاضي من أجل حماية هذه الحقوق والحريات.
وإشكالية هذا العرض يمكن صياغتها على الشكل التالي:

إلى أي مدى استطاع القضاء الإداري في التوفيق بين حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للأفراد، وترك الإدارة تتمتع بالامتيازات التي منحها إياها المشرع بهدف تحقيق الصالح العام من خلال ممارسة عمل الضبط الإداري؟

فما هي إذن القرارات الإدارية؟ وماهي أهم أركانها؟ تم ماهي أهم أنواع القرارات الإدارية؟ وماهي أهم الاثار التي تنتجها في حق الأشخاص ومن حيث الزمان؟ وماهي وسائل تنفيذها؟ وكيف يمكن إيقاف هذا التنفيذ؟ وماهي طرق انتهائها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها سنعتمد على المنهج الوظيفي والبنيوي.

انطلاقا من هذه الأفكار التمهيدية، ارتأينا تقسيم مضمون هذا العرض إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية

المبحث الثاني: القرارات الإدارية بين التنفيذ والإنهاء

المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية

إن فهم موضوع القرارات الإدارية يستدعي تحديد مفهومها (المطلب الأول)، ثم الحديث عن أهم الأركان التي تقوم عليها هذه القرارات وذلك سواء المتعلقة منها بالمظهر الخارجي للقرار الإداري أو الداخلي منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم القرارات الإدارية وأركانها

إننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث سيكون موضوع الفرع الأول (تعريف القرارات الإدارية)، في حين سنخصص الفرع الثاني للحديث عن (الأركان العامة للقرارات الإدارية).

الفرع الأول: تعريف القرارات الادارية

إن مفهوم القرارات الإدارية يجاذبه اتجاهين أولهما فقهي (الفقرة الأولى)، وأخر قضائي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للقرارات الإدارية

في غياب تعريف قانوني للقرارات الإدارية فقد حاول الفقه تعريفها، حيث نجد مثلا العميد vedel [3] يعرف القرار الإداري بكونه ذلك العمل القانوني الذي يصدر عن الإدارة بصورة انفرادية بهدف تغيير النظام القانوني، انطلاقا من الالتزامات التي يفرضها أو الحقوق التي يمنحها.

كما يمكن تعريف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة بمقتضى مالها من سلطة عامة تقررها القوانين والأنظمة، بقصد إحداث أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا، وكان الهدف منه تحقيق المصلحة العامة[4].

الفقرة الثانية: التعريف القضائي للقرارات الإدارية

لاستخلاص تعريف للقرار الإداري وخصوصا الفرنسي منه، لابد من الاطلاع على بعض الأحكام التي جاءت في هذا الصدد، ففي حكم ViLLe de paris، نجد بأن مجلس الدولة الفرنسي رد المراجعة لأن القرار المطعون فيه لا يؤلف قرارا يلحق مظلمة بذاته، وتبعا لذلك فإنه لن يؤدي مباشرة لفتح باب المراجعة

---

[3] - Georges vevedel : « Droit administratif ». P.U .F 1976. P. 189.

[4]- الصروخ مليكة: العمل الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص201.

القضائية، وفي الحكم الشهير Dame cachet[5]. ورد في الحيثية الخامسة من هذا الحكم، بأن قرار مدير التسجيل، له خاصية القرار النافذ ويخلق حقوقا، ولا يمكن للوزير- تطبيقا للمبادئ العامة للقانون- أن يعدله لأسباب قانونية وضمن المهلة المقررة[6].

وفقا لهذا التعريف يمكن أن نجمل عناصر القرار الإداري في النقط التالية:

- صدوره عن سلطة إدارية: القرار الإداري هو قرار صادر عن سلطة إدارية وطنية، اعتبارا إلى كونه امتياز لصالح الإدارة، لا يتمتع به من حيث المبدأ الخواص، كما أنه كقاعدة عامة لا يصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة القضائية، أو السلطة الحكومية بوصفها هاته، وكذلك عن الملك، وبالتالي لا تعتبر القوانين والأحكام القضائية وأعمال السيادة والظهائر الملكية قرارات إدارية.

المقصود بالسلطة الإدارية هي تلك الهيئات التي تتكلف بتدبير شؤون مختلف الدول مهما اختلف نظامها السياسي، وتأتي في مقدمتهم السلطة التنفيذية، وهي أول الهيئات التي ينطبق عليها هذا الاصطلاح[7]، بكل وحدتها بدء من رئيس الحكومة والوزراء [8]، تم السلطات اللامركزية سواء تعلق الأمر باللامركزية الترابية أو المرفقية، حيث يتخذ رؤساء الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ورؤساء الجماعات مجموعة من القرارات، كما يتخذ مديرو المؤسسات العمومية الإدارية قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية لا تعد القوانين التي تصدرها قرارات إدارية لعدم اتصافها بالصفة الإدارية، لأنها لا تصدر عن سلطات إدارية، بل تصدر عن السلطة التشريعية حسب مسطرة خاصة تجعلها تتمتع بقوة قانونية سامية تعفيها من الطعن بالإلغاء، لوجود مؤسسة أوكل إليها الدستور مراقبة القوانين وهي المحكمة الدستورية، غير أن السلطة التشريعية قد تتخذ خارج إطار القوانين قرارات تتعلق بتنظيم عمالها وتسيير مرفق البرلمان، وهي أعمال يتخذها خاصة مكتب أحد مجلسي البرلمان، بحكم امتلاكهما لجهاز إداري موضوع تحت تصرفهما، كالتدابير المتخذة في حق الموظفين العاملين بالبرلمان، حيث تخضع القرارات الصادرة في شأنهم للرقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء[9].

---

[5] - قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 03 نوفمبر 1922.

[6] - أخد من الموقع الالكتروني التالي: .https //contadmin.yoo7.com/t56-topic ، بتاريخ 22 أكتوبر2019، على الساعة 15:18.

[7] - الصروخ مليكة: العمل الإداري، مرجع سابق، ص 203.

[8] - لا تدخل أعمال السيادة ضمن القرارات الإدارية، وأعمال السيادة هي الأعمال التي تباشرها الحكومة اعتبار لوظيفتها السياسية، على عكس الأعمال الإدارية التي تباشر بها وظيفتها الإدارية، وعلى العموم يمكننا أن ندخل تحت عنوان أعمال السيادة صنفين من الإعمال: الأولى تتعلق بالشؤون الداخلية للدول، وتتصل بعلاقات الحكومة مع البرلمان، كالدعوة إلى عقد دورة أحد مجلسي البرلمان والثانية تتعلق بالشؤون الخارجية وعلاقة الدول مع باقي الدول والمنظمات الدولية.

[9] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، الطبعة الثانية 2017، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء، ص 110.

هذا إلى جانب السلطة القضائية حيث أن أعمالها هي الأخرى لا تدخل في نظام القرارات الإدارية ولا تخضع بالتالي للطعن بالإلغاء، ذلك أن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم عند ممارستها للوظيفة القضائية سواء عند بتها في المنازعات أو إصدارها للأحكام فإنها تخضع لطرق الطعن التي نظمتها القوانين، سواء طرق الطعن العادية وهي الاستئناف والتعرض، أو غير العادية وهي النقض وإعادة النظر والتعرض غير الخارج عن الخصومة.

بالنسبة للنيابة العامة وهي هيئة قضائية من نوع خاص، فهي من جهة طرف أصلي في الدعوى العمومية، كما أنها تحضر في القضاء المدني كطرف أصلي أو منظم علاوة على الاختصاصات المتعددة التي يمارسها الوكلاء العامون للملك ووكلاء الملك ونوابهم باعتبارهم ضباط سامون للشرطة القضائية.

هذه الازدواجية تجعل من أعمال النيابة العامة المرتبطة بالاهتمام والتحقيق، والتي تشمل تفتيش الأماكن الخصوصية وإلقاء القبض ومصادرة الأدوات تخرج عن دائرة القرارات الإدارية لتدخل في دائرة الأعمال القضائية، التي لا يمكن المساءلة في شأنها إلا في إطار مسطرة مخاصمة القضاة [10]، وعلى العكس من ذلك تعتبر القرارات الصادرة عن النيابة العامة و المرتبطة بممارسة بعض المهام الإدارية كتفتيش السجون و إجراءات الحجز الإداري .... بمثابة قرارات إدارية، يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الادارية[11] .

كما يدخل أيضا في عداد القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء القرارات التي يتخذها رؤساء مختلف المحاكم في حق الموظفين التابعيين لهم [12]، وكذا المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمتعلقة بالوضعية الفردية للقضاة، وفقا لمقتضيات الفصل 114 من الدستور الذي نص على ما يلي" تكون المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة".

فيما يتعلق بالقرارات الملكية، فقد أصدر القضاء المغربي العديد من الأحكام تستثني القرارات الصادرة عن الملك من الرقابة القضائية، ولعل أشهرها قرار الغرفة الإدارية بتاريخ 20 مارس 1970 في قضية مزرعة عبد العزيز[13].

ولو أن هذه المسألة بدأت تعرف العديد من التأويلات خصوصا وأن الفصل 118 من الدستور قد نص في فقرته الثانية على ما يلي:" كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ". لكن رغم ذلك

---

[10] - المنصوص عليها في الفصول من 391 إلى 400 من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447.74.1، بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر1974)، كما تم تعديله وتتميمه.

[11] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 110.

[12] - أنظر في هذا الصدد قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 25 فبراير 1983 في قضية عواد ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس، منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد 15، 1984، ص 103.

[13] - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 15، 1983، ص225.

لم يعرف العمل القضائي أي تغيير في الموضوع، حيث لازال متشبثا بتحصين الظهائر الملكية من الطعن القضائي، وهو ما كرسته مؤخرا المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2016 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي" القرارات الملكية لا تقبل الطعن بالإلغاء ولا ينال من ذلك ما نص عليه الفصل 118 من نفس الدستور بخصوص قابلية كل القرارات التنظيمية والفردية المتخذة في المجال الإداري للطعن أمام الجهات القضائية المختصة ما دامت لا تنزل منزلة هذا المجال الإداري الصرف الصلاحيات الدستورية المحفوظة لجلالة الملك في مجال الإشراف على حسن سير المؤسسات الدستورية"[14].

- العمل الإداري عمل انفرادي:

لا يمكن أن يكون القرار الإداري إلا تصرفا انفراديا، فإذا تخلف عنصر الانفرادية في هذا التصرف أضحى من طبيعة قانونية مختلفة، لذلك يعتبر عنصر الانفرادية هو السمة المميزة

---

[14]- إن موضوع الطعن في القرارات الملكية نجد فيه اتجاهين فقهيين، حيث نجد أحدهما يعارض هذا الأمر والآخر مع إمكانية عدم الطعن في هذه القرارات:

1- الرأي المعارض : يعتبر الأستاذ ميشيل روسي من أبرز الفقهاء المعارضين بشدة لموقف المجلس الأعلى بتبنيه لنظرية الإمامة التقليدية المتعارضة مع بعض المبادئ ذات الصبغة الدستورية من قبيل مبدأ فصل السلط، ومبدأ استقلال القضاء، و مبدأ المساواة أمام القانون، و في ذلك إبهام في نظره للشروط المحددة لممارسة الاختصاصات الإدارية في الدولة الحديثة المرتكزة على ضمان حقوق الأفراد الفردية و الجماعية و حرياتهم العامة، منتهيا إلى إفراغ دعوى الإلغاء من محتواها و زيغها عن الغرض الذي أنشأت من أجله، حيث استشهد ميشيل روسي بالحلول القضائية و الفقهية المعمول بها في الدولة الفرنسية التي تعتد بالمعيار الموضوعي لتحديد الطبيعة الإدارية لقرار ما، أي أنه متى كان للقرار مضمون إداري أو متصل بالمجال الإداري، فإنه يعتبر قرارا إداريا خاضعا للرقابة القضائية بغض النظر عن الجهة الصادر عنها هذا القرار و لو كان مصدره رئيس الدولة، وخلص ميشيل روسي إلى عدم قابلية الطعن في القرارات الإدارية لا يتعلق فقط بطلب الإلغاء بل حتى طلب التعويض وإلى الدفع بعدم الشرعية، وهو ما يجعل هذه القرارات تنعم بحصانة قضائية مطلقة، و تخضع لنفس النظام القضائي المطبق على أعمال السيادة التي لا تخضع لأي نقاش.

يرى الفقيه الإداري ميشيل روسي أن الاعتراف للملك بصفة سلطة إدارية عندما يتخذ قرارات لها علاقة بالمجال الإداري يمكن بناءه على النحو التالي:

‹‹ الدستور لم يضف على الملك صفة سلطة إدارية ولا يضفي نفس الصفة على الوزير الأول ومع ذلك لا يمكن أن ينكر أحد أنه يشكل سلطة إدارية زد على ذلك أن اختصاصات الملك المهيكلة بمقتضيات الدستور يجب أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية المنصوص عليها في الدستور نفسه، وبالتالي ليس هناك مانع حسب العمل بأسلوب ازدواجية الوظيفة يكون من الجائز اعتبار الملك بمثابة سلطة إدارية كلما كانت القرارات الصادرة عنه من الوجهة المادية.

2- الرأي المؤيد هو رأي يسير في اتجاه معاكس للرأي الأول لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المغرب السياسية والتاريخية والدينية والدستورية التي تمنح الملك مكانة خاصة ومتميزة جاعلة منه سلطة فوق جميع السلطات، والقاضي الأعلى الممثل الأسمى للأمة الساهر على سير المؤسسات والسلطات ومن ضمنها السلطة القضائية، التي تباشر صلاحياتها عن طريق التفويض من القاضي الأعلى – الملك -، حيث لا يحق للقاضي الأدنى المفوض له الاختصاص ممارسة الرقابة على القاضي الأعلى صاحب الاختصاص الأصيل، وبالتالي فقراراته غير قابلة للطعن بالإلغاء(المصطفى المصبحي: القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، التنظيم الإداري وفق أخر المستجدات الدستورية والتنظيمية، الطبعة الأولى 2019، ص 79/78).

للقرار الإداري عن العقد الإداري، كما يعد التصرف الانفرادي من خصوصيات القانون العام، مادام القانون الخاص يقوم على توافق الإرادات، والإدارة قادرة ومؤهلة لأن ترتب آثار قانونية على الأغيار من جانبها الأوحد.

والطابع الانفرادي للقرار الإداري لا يعني صدوره عن فرد واحد، فقد يشترك في تكوينه أكثر من فرد يعمل كل منهم في مرحلة من مراحل تكوينه، وأيضا قد يصدر عن لجنة مؤلفة من عدة أشخاص ومع ذلك يعتبر قرارا إداريا، طالما أنهم يعملون جميعا كطرف واحد لحساب جهة إدارية واحدة.[15]

- القرار الإداري قرار ضبطي:

يعني أنه يتضمن ضوابط أي أوامر ونواهي أو تراخيص، أي ينشئ حقوقا ويرتب التزامات. فالطابع الضبطي هو عنصر أساسي في تعريف القرار الإداري، حيث لا يدخل في مفهوم القرار الإداري التصرفات الإدارية الانفرادية التي يختفي فيها العنصر الضبطي كالأعمال التحضيرية، والإجراءات ذات الطبيعة الداخلية[16]، وذلك من قبيل الأعمال التحضيرية حيث أنه قبل إقدام الإدارة على اتخاد بعض القرارات الإدارية، تلجأ إلى القيام بمجموعة من الاعمال ذات الصبغة التمهيدية أو التحضيرية، والعمل التحضيري هو عمل سابق لعملية إصدار القرار الإداري، ويدخل ضمن هذا الصنف من الاعمال الآراء الاستشارية [17]، و المقترحات[18]، والإنذارات أو الإشعارات[19].

الفرع الثاني: أركان القرارات الإدارية

يقوم القرار الإداري على خمسة أركان، منها ما هو خارجي عن تكوينه لكنه يلعب دورا أساسيا في صدوره، كالسلطة المختصة والشكل الذي يجب أن يكون عليه (الفقرة الأولى)، ومنها ما هو داخلي له علاقة بالعناصر المكونة له، وهو موضوع القرار وهدفه وأسبابه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأركان الخارجية للقرار الإداري:

يتعلق الامر في هذا الجانب بركني الاختصاص (أولا)، تم ركن الشكل أو المظهر الخارجي للقرار الإداري (ثانيا).

---

[15] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 118.

[16] - ويتعلق الأمر أساسا بالمنشورات أو الدوريات والتوجيهات المصلحية.

[17] - تعد الآراء الاستشارية من بين الاعمال التحضيرية لأنها تخضع لتصديق السلطة الرئاسية، وبالتالي ليس لها الصفة التنفيذية ولا يجوز الطعن فيها بالإلغاء، بينما يعتبر قرار السلطة الرئاسية الذي يصادق على رأي الهيئة الاستشارية بمثابة قرار إداري تنفيذي، يمكن أن يكون محلا للطعن بالإلغاء.

[18] - تعتبر المقترحات إجراءات غير تنفيذية، لا تلحق ضررا بالمراكز القانونية لذوي المصلحة، وبالتالي لا تعد قرارات إدارية إلا إذا كانت أعمالا منتجة لآثار قانونية.

[19] - الإنذارات هو عمل بموجبه تطلب الإدارة من الفرد تنفيذ التزام معين أو القيام بعمل وبصفة عامة الانصياع للأوامر المتخذة، أما الاستفسارات فإنه في بعض الأحيان يوجب المشرع قبل اصدا القرارات استفسار المعني بالأمر، من ذلك ما تضمنه مرسوم 10 ماي 2000 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الاقتطاع من رواتب الموظفين، حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه يتم الاقتطاع بعد أن تقوم الإدارة بتوجيه استفسار كتابي للموظف أو العون حول أسباب تغيبه عن العمل.

أولا: ركن الاختصاص:

يقوم ركن الاختصاص على أساس صدور القرار الإداري عن الشخص المختص قانونا بإصداره لا من أي شخص آخر، وذلك طبقا لمبدأ التخصص، فكل موظف يخوله القانون حق ممارسة أعمال معينة على سبيل التحديد، وهي الأعمال التي تتضمنها الوظيفة التي يشغلها والتي تعتبر جزءا من التخصص العام للمرفق الذي يعمل به، والتي تعتبر متناسبة مع طبيعة مؤهلاته ونوعية خبراته وقدراته.

وتبعا لذلك يمكن تعريف الاختصاص بأنه السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها مصدر القرار في إصدار قرار في الحدود الموضوعية والمكانية والزمنية التي يعينها القانون.

يعد عيب عدم الاختصاص العيب الوحيد المتعلق بالنظام العام والذي يمكن للقاضي إثارته تلقائيا حتى ولو لم يثره الخصوم، وفي ذا السياق جاء في إحدى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ما يلي :" المقرر فقه وقضاء أن عيب الاختصاص بمفهومه الشامل سواء تعلق بالاختصاص الموضوعي أو المكاني أو الزماني يعتبر الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء المتعلق بالنظام العام التي تملك المحكمة إثارته تلقائيا كسبب للإلغاء[20] .

ويتخذ عدم الاختصاص عدة صور، فقد يكون بسيطا إذا كان واقعا فيما بين السلطات الإدارية المختلفة، ويسمى حينئذ اعتداء على الاختصاص أو تجاوزا للاختصاص، وقد يكون عيب عدم الاختصاص جسيما فيسمى غصبا للسلطة.

أ- عيب عدم الاختصاص البسيط:

ويظهر في الحالات التالية:

- عيب عدم الاختصاص الترابي أو المكاني:

بمقتضى الاختصاص الترابي أو المكاني، فإن السلطات الإدارية لا يمكنها أن تمارس نشاطها إلا في النطاق الجغرافي الذي تحدده النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن القول عموما بأن هناك نوعين من الاختصاصات التي تتحدد بناء على المفهوم الترابي أو المكاني، فمن جهة هناك الاختصاصات التي تمتد على مستوى كل التراب الوطني، ويتعلق الأمر هنا باختصاصات الإدارة المركزية. ومن جهة أخرى هناك الاختصاصات التي تنحصر في نطاق جغرافي معين، أي على مستوى إقليمي ضيق ويتعلق

[20] - بوعشيق أحمد: المرافق العامة الكبرى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 2001.

الأمر هنا باختصاص الأجهزة الإدارية المحلية، مثل العامل أو الباشا أو القائد، وبصورة أدق مجموع اختصاصات الجماعات الترابية، وسلطات عدم التركيز المحلي.

-عيب عدم الاختصاص الزمني:

بمقتضى الاختصاص الزمني لا يمكن للسلطات الإدارية إصدار قرارات تدخل في اختصاصها إلا خلال الحيز الزمني الذي يسمح به القانون، فرابطة الموظف بالإدارة مرهونة بأمد معين، فإذا أتى تصرفا واتخذ قرارا متجاوزا هذا الأجل كان مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني، كأن يصدر موظف قرارا إداريا أثناء إجازته السنوية، أو قبل صدور قرار بتعيينه، وفي جميع الأحوال لا يجوز للموظف أن يمارس اختصاصاته الوظيفية إلا في غضون المدة المقررة لتوليه تلك الوظيفة.

-عيب عدم الاختصاص الموضوعي[21]:

ويتحقق عندما تصدر الجهة الإدارية قرارا في موضوع لا تملك قانونا سلطة البث فيه وإنما تختص بذلك سلطة أخرى، ومن تطبيقاته:

- ✓ تعدي جهة إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى من نفس المستوى، كإصدار قرار من طرف وزير يختص وزير آخر بإصداره.
- ✓ تعدي السلطة الوصية على اختصاصات السلطة اللامركزية.
- ✓ تعدي جهة إدارية دنيا على اختصاصات جهة إدارية عليا، إلا أن هذه الحالة تعرف استثناء يهم حالات التفويض.

والأصل أن يباشر صاحب الاختصاص بنفسه السلطات التي خولها له القانون، ولا يستطيع تفويض غيره مباشرتها إلا إذا أجاز له القانون ذلك، ويجب أن يكون التفويض صريحا وواضحا ولا يجوز افتراضه ضمنا، والتفويض لا يمكن أن يكون إلا جزئيا، ولا يحق تفويض السلطات المفوضة، كما يتعين نشر قرار التفويض حتى يتأتى العلم به.

ب- عدم الاختصاص الجسيم:

ويطلق عليه أيضا اغتصاب السلطة أو الوظيفة، ومغتصب الوظيفة العامة هو الشخص الذي يباشر مهام وظيفية ما دون إصدار قرار شرعي أو غير شرعي بتعيينه فيها. ويعد من قبيل القرارات المنعدمة صدور قرار عن سلطة إدارية في حين أن الاختصاص بإصداره هو من صميم اختصاصات السلة القضائية. مثلما جاء في إحدى حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 28 يناير 1999 ".. فرض غرامات جزائية من طرف رئيس المجلس البلدي عوض فرضها من طرف المحكمة ذات الاختصاص، يجعل

[21] - مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، الأعمال الإدارية ومبدأ المشروعية، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى 1432-2001، مطبعة النجاح الجديدة 2011.

القرار منعدما ومآله الإلغاء، ولكن مع ذلك يمكن اعتبار نظرية الموظف الفعلي[22] كحالة استثنائية.

ثانيا: ركن الشكل:

يقصد بشكل القرار الإداري الصيغة التي يوضع فيها القرار سواء اتخذت هذه الصيغة الكتابة أم اتخذت صورة أخرى، لأن القرار يجب أن يتخذ مظهرا خارجيا بأن تعلن الإدارة عن إرادتها بإصدارها لهذا القرار، غير أن القانون قد يتطلب أن تكون إرادة الإدارة والافصاح عنها أو إعلانها على نحو أفضل باتباع إجراءات وشكليات معينة يطلق عليها بقواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري، واحترام هذه القواعد أمر ضروري لصحة هذا القرار، وإلا كان معيبا بعيب الشكل، فلا يكفي لصحة القرار الإداري صدوره من سلطة ادارية مختصة أو عضو اداري مختص، بل لا بد أن تتبع بشأن تحضيره وإصداره إجراءات وأشكال تختلف باختلاف القرارات المتخذة. وقد وضعت هذه الإجراءات الشكلية بهدف حماية الإدارة من التعسف أو اصدار قرار خاطئ من جهة، كما وضعت لمصلحة الافراد وضمان حقوقهم وحرياتهم[23].

وبهذا يمكن القول أن شكل القرار الإداري من العناصر الهامة في العمل الاداري إذ يؤدي إلى حماية المصلحة العامة ويحقق أهدافها، ومنه يلزم الإدارة العامة باتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين، وبالتالي يدعم نظرية مبدأ المشروعية في الدولة[24].

وقد عرف هذا العيب تطورا حيث أنه كان مندمجا في عيب الاختصاص، وكان يعني عدم احترام الإجراءات الجوهرية، وفي نهاية القرن 19، أصبح ينظر إلى عيب الشكل باعتباره عيبا مستقلا، ثم أخذ يتضح أن الشكليات ليست مجرد قواعد اجرائية عديمة القيمة، وإنما تحتوي على ضمانات للمواطنين وللإدارة ضد التسرع لإصدار قرارات سليمة.

كقاعدة عامة لا تتقيد القرارات الإدارية بإجراء أو شكل معين، في تعبير عن إرادة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة، بغية إحداث أثر قانوني في أية صورة كان ذلك التعبير[25] .

---

[22] - لقد أوجد الفقه والقضاء نظرية الموظف الفعلي وذلك لتجاوز الأثار الجانبية الضارة التي تترتب على منطق البطلان والقاعدة القانونية التي تقول ما بني على باطل فهو باطل. فالموظف الفعلي أو الواقعي في الظروف العادية هو ذلك الشخص غير المختص الذي لم يقلد الوظيفة العامة أصلا أو كان قرار تقليده للوظيفة العامة معيبا من الناحية القانونية أو كان موظفا وزالت عنه صفته الوظيفية لأي سبب كان، والموظف الفعلي في الظروف الاستثنائية هو من يباشر الوظيفة العامة تحت ضغط ظروف استثنائية أو دوافع سياسية أو اجتماعية أو بدافع المصلحة الوطنية، وبهدف عدم توقف المرافق العامة الحيوية وخاصة في أو قات الحروب وغياب السلطات العامة أو انحسارها.

[23] - كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، نشاط الإدارة وامتيازاتها، الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية – الرباط، دون ذكر سنة الطبعة، ص 689.

[24] - ثورية لعيوني: القانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، دار النشر الجسور، وجدة، 2012، ص 320/319.

[25] - في هذا السياق جاء في إحدى حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 8 يناير 1997، أنه لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (حكم منشور ب م م إ م ت، العدد المزدوج 20- 21، 1998، ص 147).

ويجب التمييز بين الشكليات الجوهرية للقرار وغير الجوهرية، الأولى يترتب الإلغاء على مخالفتها، وقد شكل التمييز بين الشكليات الجوهرية والثانوية مثارا لجدل فقهي واختلاف الآراء، وعلى العموم هنا اتفاق بخصوص بعض الشكليات التي اعتبرت جوهرية، والتي من بينها [26]:

- التوقيع:

هو عملية بسيطة تبتدأ بوضع توقيع المسؤول على المحرر الإداري بخط يده في المكان المخصص لذلك، وتنتهي بإضافة صفته واسمه، ويعدو التوقيع من البيانات الأساسية التي تدخل في تكوين الشكل المكتوب للقرار الإداري[27].

- التعليل:

خصوصا إذا تعلق الامر بالقرارات الواردة في المادة الثانية من القانون 01/03 [28]، حيث تخضع لضرورة التعليل القرارات التالية :

- القرارات المرتبطة بمجال الحريات العامة والتي تكتسي طابعا ضبطيا؛
- القرارات القاضية بإنزال عقوبة إدارية تأديبية؛
- القرارات التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أية وثيقة إدارية، أو تفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة؛
- القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق؛
- القرارات التي تستند على تقادم أو فوات أجل أو سقوط حق؛
- القرارات التي تفرض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

الفقرة الثانية: الأركان الداخلية للقرارات الإدارية

إن هذه الأركان لا تخرج غالبا عن ركني السبب والمحل (أولا)، تم ركن الهدف أو الغاية (ثانيا).

أولا: ركني المحل والسبب

1- ركن المحل:

---

[26] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 126.

[27] - لقد كرس الاجتهاد القضائي المغربي هذا الامر من خلال عدة أحكام، من بينها الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 06 يناير 2000، والذي جاء فيه " القرار الإداري الذي لا يحمل توقيع مصدره يعتبر قرار متسما بتجاوز السلطة لعيب في الشكل، وموجبا لتصريح بإلغائه"(حكم أورده عبد الكريم حيضرة، القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 127).

[28] - القانون 01/03 المتعلق بإلزامية تعليل القرارات الإدارية، الصادر بمقتضى ظهير 23 يوليوز 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5029، الصادرة بتاريخ 12 غشت 2002.

يقصد بهذا الركن في القرار الإداري هو موضوعه أو مادته، وهو أيضا ذلك الأثار القانوني الذي يترتب على هذا القرار حالا ومباشرة، وقد يتخذ هذا الأثر إحدى الصور الثلاثة التالية:

- إنشاء مركز قانوني جديد: كالقرار القاضي بتعيين شخص في وظيفة ما، فهذا القرار ينشئ للشخص المعين مركزا قانونيا يتمثل في مزاولته لمهام وظيفة معينة بكل ما يتعلق بها من اختصاصات وسلطات؛

- تعديل مركز قانوني قائم، كالقرار الإداري القاضي بترقية موظف في وظيفة معينة أو معاقبته بقهقرة رتبته؛

- إلغاء مركز قانوني قائم: كالقرار القاضي بفصل موظف معين من وظيفته أو قبول استقالته، فيكون محل هذا القرار الإداري هو إلغاء العلاقة الوظيفية القائمة بين ذلك الموظف وجهة الإدارة، ومنعه من مزاولة مهام وظيفية كان يشغلها قبل صدور هذا القرار.

حتى يكون محل القرار الإداري مشروعا، يجب أن يتوفر على شرطين أساسين يحكمان وجوده القانوني والعملي وفقا لما يلي[29]:

- أن يكون محل القرار الإداري جائزا قانونيا:

أي أن يكون أثر القرار الإداري متفقا مع القانون، وإذا كان هذا المحل معيبا لمخالفته القانون يكون القرار معيبا وباطلا، وصورته صدور قرار من الإدارة يكون موضوعه يعارض مبدأ من المبادئ العامة للقانون، كمبدأ المساواة أو مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الذنب مرتين؛

- أن يكون موضوع القرار الإداري ممكن الحدوث من الناحية العملية، ويقتضي هذا الشرط الا يكون الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري غير ممكن تحقيقه من الناحية العملية، حتى لا يستحيل تنفيذ القرار ومن ثم يكون باطلا لانتقاء إمكانية تحقيقه، كأن يصدر قرار بتوقيع موظف تبين أنه متوفي قبل صدور القرار، أو صدور قرار بهدم منزل يتبين أنه سقط نتيجة انهيار حدث في البناء قبل صدور القرار الإداري.

2- ركن السبب:

يحيل ركن السبب في القرار الإداري إلى حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته تتم فتوحي إليه بأنه يتدخل وأن يتخذ قرارا ما. أو هو الحلة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والتي تدفع الإدارة الى التدخل واتخاذ القرار. كما يمثل السبب عنصر البدء في وجود هذا القرار، باعتباره تعبير عن حالة واقعية أو قانونية

[29] - كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، نشاط الإدارة وامتيازاتها، مرجع سابق، ص 693.

تحمل الإدارة عن التدخل بقصد إحداث أثر قانوني، فلا يكفي لمشروعية القرار الإداري ان يصدر عن سلطة إدارية مختصة ووفق الشكل والإجراءات المنصوص عليها بهدف تحقيق المصلحة العامة، بل يجب أيضا ان يقوم على واقعة صحيحة ومشروعة تبرر صدوره.

كما عرف الاجتهاد القضائي السبب على أنه مجموعة الوقائع التي تسبق القرار وتدفع إلى إصداره، فهو المبرر والدافع إلى اتخاذ القرار الإداري باعتباره مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري[30].

على أساس ما سلف، يشترط الفقه والقضاء الإداري لسلامة ركن السبب الذي ينبني عليه القرار الإداري توفره على جملة من الشروط، يمكن ايجازها فيما يلي[31]:

- أن يكون سبب القرار الإداري مشروعا: بمعنى أنه يجب أن تكون الواقعة التي يستند إليها مصدر القرار الإداري مشروعة لا تخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لكنه إذا حدد المشرع أسباب هذا القرار، فيجب أن يكون السبب المؤسس للقرار الإداري من الأسباب التي ذكرها المشرع، لان سلطتها تكون مقيدة بإصدار القرار متى توافرت هذه الأسباب، وإذ لم يحدد المشرع مثل هذه الأسباب، فتكون للإدارة سلطة تقديرية تحت رقابة القاضي الإداري بالإلغاء الذي يتحقق من وجوده المادي للسبب وانه حقيقيا لا وهميا وقائما قبل صدور القرار وحين صدوره.

- أن يكون القرار الإداري صحيحا وحقيقيا لا وهميا ومستخلصا من أصول ثابتة: يتعين أن يكون سبب القرار الإداري قائما وموجودا حتى تاريخ إصداره، ويعني ذلك أنه يجب أن تكون الوقائع التي ادعت الإدارة أنها سبب القرار الإداري موجودة فعلا، وغالبا ما يستدل على حقيقة الأسباب الواقعية خلال فحص الظروف السابقة على إصدار القرار الإداري، والتي تكشف عن انعدام الوجود للوقائع التي استند إليها القرار.

- أن يكون القرار الإداري مبنيا على أساس تكييف قانوني سليم: كما لو صد القرار بمعاقبة الموظف لتغيبه عن العمل أسبوع، فحتى يكون القرار سليما يجب إثبات واقعة التغيب، كما يجب أن توصف الواقعة بأنها خطأ وظيفي، فإذا كان تغيبه بإذن مشروع كان القرار الصادر معيبا.

- أن يتناسب السبب مع محل القرار الإداري بمعنى أن يتناسب الدافع لصدور القرار الإداري مع الأثر القانوني الذي يخالفه.

ثانيا: ركن الغاية

يقصد بالغاية الهدف النهائي الذي يستهدف مصدر القرار الإداري تحقيقه، ذلك أن اصدار القرارات الإدارية ليس هدفا في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق المصلحة

[30] - حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 26 أكتوبر 2011، منشور ب م م إ م ت ع 108 ،2013، ص166 وما بعدها.

[31] - كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، نشاط الإدارة وامتيازاتها، مرجع سابق، ص 692/691.

العامة، فالغاية من اصدار قرار بتعيين موظف عمومي هو ضمان حسن سير واستمرار خدمات المرفق العام، والغاية من اصدار قرار بإغلاق محل مقلق لراحة السكان هو الحفاظ على النظام العام وخاصة السكينة العامة[32].

والإدارة ليست ملزمة بأن تفصح في صلب القرار الإداري عن الغاية من إصداره، فالقرارات الإدارية تتمتع بقرينة الشرعية ويقع على من يدعي خلاف ذلك عبء إثبات صحة دعواه.

كما يتحقق عيب الهدف أو الغاية، عندما يقدم مصدر القرار في اطار الاختصاص المخول له بإصدار قرار اداري، غير أنه يهدف إلى هدف غير الذي تخوله له سلطاته، كأن يستعمل رجل الإدارة سلطاته لتحقيق مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة بدافع الانتقام أو تحت تأثير العداوة الشخصية[33].

وبما أن الانحراف في استعمال السلطة هو عيب نفسي داخلي، فإن القرار المشوب بهذا العيب يظهر سليما من الناحية الخارجية وبالتالي يصعب إثبات عيب الانحراف، لذلك يفضل المتقاضون ومعهم القضاة الطعن في القرارات الإدارية لعيب الموضوع أوعيب السبب.

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية وآثارها

إن فهم واستيعاب مضمون القرارات الإدارية يستدعي تصنيفها (الفرع الأول)، ثم معرفة آثارها سواء على الأشخاص أو من حيث الزمان (الفرع الثاني).

الفرع الأولى: أنواع القرارات الإدارية

يمكن تصنيف القرارات الإدارية إلى أنواع مختلفة بالنظر إلى اعتبارات متعددة، إما من حيث مداها أو عموميتها (الفقرة الأولى)، أو من حيث تكوينها، ومن حيث رقابة القضاء عليها أو ما يمكن أن يصطلح عليه بتصنيفات أخرى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القرارات الإدارية التنظيمية والفردية

أولا: القرارات التنظيمية

القرارات التنظيمية هي تلك القرارات التي تحتوي على قواعد عامة مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة. أي أن

---

[32] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 131.

[33] - في هذا صدد نستشهد بالحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28 ماي 2012 والذي جاء فيه " النقطة الممنوحة للطاعن برسم سنة 2010 المقدرة في 20/12 ليس لها ما يبررها غير تحقيق مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة التي يعمل رجل الإدارة عادة على تحقيقها مما يجعل من القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة، (حكم منشور م م إ ت، العدد 108، 2013، ص 135 وما بعدها).

القرارات التنظيمية هي في حقيقتها تشريع ثانوي يقوم إلى جانب التشريع العادي، إلا أنه يصدر عن الإدارة[34].

ثانيا: القرارات الإدارية الفردية

تعرف القرارات الإدارية الفردية بأنها القرارات التي تخص شخصا واحدا معينا بذاته أو مجموعة من الأشخاص معينين بذواتهم، أي أنها تتعلق بأفراد معروفين بأسمائهم وأشخاصهم ولو تعدد هؤلاء الأشخاص. ومثال ذلك القرار الذي يصدر بخصوص تعيين موظف عمومي، أو تعيين أو ترقية مجموعة من الموظفين يحددهم القرار بأسمائهم، وهو ما يجعل كل قرار من هذه الأمثلة قرارا إداريا فرديا[35].

ويترتب على التفرقة بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية إبراز العناصر التالية:

- تسري القرارات الفردية على فرد معين بالذات أو أفراد أو حالات معينة بالذات، بينما تتضمن القرارات التنظيمية قواعد عامة مجردة تطبق على كل من تتوفر فيهم شروط معينة دون أن يتم تحديد هؤلاء الأشخاص مقدما بذواتهم أو أسمائهم.
- يسري القرار الفردي من تاريخ إعلان صاحب الشأن به كقاعدة عامة، في حين يبدأ سريان القرارات الإدارية التنظيمية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- تملك الإدارة الحق في تعديل القرارات التنظيمية أو إلغائها أو سحبها دون أن يكون لأحد الحق بالتمسك بحقوق مكتسبة، على اعتبار أنها تنظم قواعد عامة. في حين تخضع الإدارة في سحبها وإلغائها أو تعديلها للقرارات الإدارية الفردية لشروط معينة حددها القانون.
- تختص المحاكم العادية في تفسير القرارات التنظيمية، كما هو الحال في تفسير القوانين، في حين يختص القضاء الإداري بتفسير القرارات الإدارية الفردية.

يعتبر المرسوم أسمى القرارات الإدارية حيث يوقعه رئيس الحكومة، كما يوقعه بالعطف الوزير أو الوزارة أو الوزراء الذين يدخل تطبيق ذلك المرسوم في ميثاق مهامهم، وتنقسم المراسيم التنظيمية إلى أربعة أنواع:

---

[34] - كريم لحرش: الدستور الجديد للمملكة المغربية (شرح وتحليل)، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي رقم 3، طبعة1433.2012، دون ذكر المطبعة، ص142.

[35] - عبد القادر باينة: الوسائل القانونية للنشاط الإداري، زاوية للفن والثقافة، الرباط، 2006، ص 70.

أ- المراسيم التنفيذية:

تصدر هذه المراسيم الإدارية بغية تنفيذ أحكام القانون، وتسمى أحيانا بالمراسيم التكميلية، فهي توضع لتنفيذ القانون الصادر عن البرلمان في مجال القانون المحدد أساسا بمقتضى الفصل 71 من الدستور.

ب- المراسيم المستقلة:

تعد بمثابة التشريع الفرعي، وهي مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي لا ترتبط بتنفيذ قانون معين، بل لا تندرج موضوعاتها ضمن مجال القانون المحدد دستوريا، وتدخل هذه المراسيم ضمن المجال التنظيمي، وتنقسم إلى قسمين أساسين:

- مراسيم الضبط الإداري: وتصدرها السلطات الإدارية في إطار مهام الشرطة الإدارية، دون أن تكون مستندة إلى قانون سابق بهدف الحفاظ على النظام العام.
- مراسيم تنظيم المرافق العامة: تنطبق على النصوص التي تصدر لتنظيم المرافق العامة، وهي من اختصاص السلطة التنظيمية، لأن الإشراف على هذه المرافق يعتبر من المهام الرئيسية لهذه السلطة.

ج- مراسيم الضرورة:

تتعلق بالنصوص التي تصدرها السلطة التنفيذية لمواجهة ظروف استثنائية مفاجئة تقتضي معالجة سريعة من أجل الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، وهي عبارة عن قرارات صادرة عن الحكومة في الظروف غير العادية لمواجهة أحداث واضطرابات لا تحتمل التأخير، وتصدر في شكل مراسيم لها قوة القانون[36].

د- المراسيم التفويضية:

هي مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية بناء على تفويض من البرلمان في موضوعات تدخل في مجال القانون، بمقتضيات الفصل81 [37]من الدستور.

ولا تستطيع الحكومة أن تصدر المراسيم التفويضية، إلا إذا أذن لها البرلمان بذلك بناء على طلبها خلال فترة محددة، حيث يمكنها اتخاذ الإجراءات اللازمة بصدد موضوعات معينة تدخل أصلا في اختصاص المشرع بواسطة قرارات يطلق عليها المراسيم التفويضية، لأنها تكون صادرة بناء على تفويض من المشرع، على أن يتم عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها.

---

[36] - مليكة الصروخ: العمل الإداري، المرجع السابق، ص 243 .

[37] - ينص الفصل 81 من الدستور على ما يلي" يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، باتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

الفقرة الثانية: التصنيفات الأخرى

بالإضافة إلى تقسيم القرارات الإدارية إلى تنظيمية وأخرى فردية وهو التصنيف الأهم، فهناك تصنيفات أخرى يبقى من أبرزها:

أولا: القرارات الإدارية من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من حيث التكوين إلى قرارات بسيطة لها كيانها المستقل ولا تكون مرتبطة بعمل قانوني آخر، ومعظم القرارات الإدارية لها هذا الوصف، كالقرار الصادر بتعيين موظف أو قرار فرض عقوبة عليه أو ترقيته... .

أما القرارات المركبة فهي تلك القرارات التي تدخل في قيام إتمام عمل قانوني إداري وترتبط بها. أي أنها تلك القرارات التي تدخل في عملية قانونية مركبة تتم من عدة مراحل، ومن أمثلة ذلك قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، لأن القرار الإداري الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة تصاحبه أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة له، وتتم على مراحل متعددة تبدأ بتقرير المنفعة العامة للعقار موضوع نزع الملكية تم إعداد كشوف الحصر لها، وأخيرا صدور قرار نقل الملكية أو تقرير المنفعة العامة.

ثانيا: القرارات المنشئة والقرارات الكاشفة

يقصد بالقرارات المنشئة تلك القرارات التي يترتب عليها إنشاء مراكز قانونية جديدة أو إحداث تغيير في المراكز القانونية القائمة بتعديلها أو إلغائها. وتتعلق بالمجالات التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة كتعيين أو تأديب موظف، أو إنشاء مدرسة أو مصحة عامة والترخيص لمزاولة حرفة أو صناعة [38].

أما القرارات الكاشفة فهي تلك التي لا تستحدث جديدا في المراكز القانونية وإنما يقتصر دورها على إثبات حالة أو تقرير واقعة قائمة، والمثال التقليدي على هذا النوع من القرارات صدور قرار بفصل موظف بسب إدانته بجريمة يترتب على ارتكابها فصله من وظيفته بنص القانون، والقرار بإحالة موظف على التقاعد بعد بلوغه سن التقاعد[39].

ثالثا: القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء عليها

يؤكد جانب كبير من الفقه هذا التصنيف، إلا أنه إذا كان لهذا التقسيم ما يبرره في السنوات السابقة فإن ذلك أصبح متجاوزا، لا سيما بعد دستور 2011 الذي أكد من خلال الفصل 118 منه على إمكانية الطعن في جميع القرارات الإدارية سواء كانت تنظيمية أو

[38] - الطماوي سليمان: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979. ص 200.
[39] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 140.

فردية[40]، ومنه فجميع القرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها أصبحت قابلة للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري[41].

الفرع الثاني: آثار القرارات الإدارية

إن آثار القرارات الإدارية تسري في حق الأشخاص كمحطة أولى باعتبارهم المعنيين أساس بهذه القرارات (الفقرة الأولى)، ثم من حيث الزمان كمحطة ثانية في سريان القرارات الإدارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سريان القرارات الإدارية في حق الأشخاص

إذا كان سريان القرار الإداري في حق الإدارة يبدأ من تاريخ صدوره، أي تاريخ التوقيع عليه من السلطة المختصة بالإصدار، أو من تاريخ المصادقة عليه من السلطة إلا من تاريخ علمهم به عن طريق إحدى وسائل العلم المقررة قانونا والمحددة في النشر، الإعلان والعلم اليقيني.

أولا: النشر

يعتبر النشر الطريقة التي يتم من خلالها إعلام أصحاب الشأن بالقرارات الإدارية، والنشر يهم أساسا القرارات التنظيمية ويتم عادة في الجريدة الرسمية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، حيث يتعين على الإدارة إتباع تلك الوسيلة، كأن يتم نشر القرار في الجرائد اليومية حتى يتسنى لمن يهمهم الأمر الاطلاع على مضمونه.

وفي حقيقة الأمر لا يوجد نص متكامل ينظم عملية النشر، بل إن التشريع المغربي جعل النشر يتم عادة في الجريدة الرسمية وفقا لمجموعة من النصوص القانونية المتناثرة حيث نجد منها مثلا الفصل 50 من الدستور المغربي[42]، وكذلك المادة 25 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية[43].

وبهذا يمكن تسجيل اختلاف واضح بين النصين ما فاده أن عملية النشر جاءت على شكل أمر في المادة 25 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية[44]، فحين كان على صيغة اختيارية في الفصل 50 من الدستور، رغم أنه من الناحية العملية القواعد القانونية التي ينظمها

---

[40] - مع الإشارة إلى أنه تضل القرارات الصادرة عن الملك كحالة استثنائية لهذا الأمر، كما أشرنا إلى ذلك سابقا في ضل حديثنا عن التمييز بين القرارات الإدارية وغير الإدارية.

[41] - ينص الفصل 118 من الدستور الجديد للمملكة على ما يلي:" .. كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

[42] - ينص الفصل 50 من الدستور على ما يلي" ينشر القانون الذي يصدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره".

[43] - لقد جاء في المادة 25 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية ما يلي" يجب أن تنشر تسميات الموظفين وترقياتهم في الجريدة الرسمية".

[44] - النظام الأساسي للوظيفة العمومية المنظم بظهير رقم 008.58.1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

الدستور هي الأجدر بهذه الصيغة لما لها من أثر على المراكز القانونية للأفراد بل أكثر من ذلك فإن هذه القوانين الدستورية هي مصدر الحقوق والحريات للأفراد.

ولكي يشكل النشر إجراء إداريا سليما يجب أن يكون مشتملا على العناصر الكاملة للقرار الإداري كاسم الجهة التي أصدرته، وبيانا تفصيليا ودقيقا وواضحا لمحتوياته وجميع المعلومات الهامة التي تتضمنها، بحيث يكون في وسع صاحب المصلحة أن يلم به إلماما تاما، و إذا رأت السلطة الإدارية نشر ملخص، فيجب أن يكون هذا الملخص وافيا أي يغني عن نشر الكل، لأنه يقع على عاتق الإدارة إثبات واقعة النشر- لكونه لا يفترض- ومن تم يتعين على الجهة الإدارية أن تقييم الدليل على إجراءات النشر إذا أرادات أن تتمسك بفوات أجل الطعن بالإلغاء[45].

ثانيا: الإعلان

يهم أساسا القرارات الفردية، ويتم من خلال مجموعة من الوسائل كتسليم القرارات للمعني مباشرة أو عبر البريد أو عن طريق محضر أو حتى إلصاقه في المكان المخصص للإعلانات، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية مع ذلك في اختيار وسيلة الإعلان التي تراها مناسبة، ولكن إذا اشترط القانون صراحة أن يتم الإعلان بوسيلة معينة بالذات فإن الإدارة ملزمة باحترام ما نص عليه القانون[46].

وباعتباره إجراء إداريا أساسيا تلتزم به الإدارة لضمان مشروعية قرارتها، وبالتالي ضمان تنفيذ مقتضياتها وإعطائها آثارا قانونية، فيجب أن يكون الإعلان كاملا بأن ينقل لصاحب الشأن مضمون القرار وفحواه وأسبابه، علما كافيا نافيا للجهالة بحيث يتمكن من تحديد مركزه القانوني من القرار الإداري.

ثالثا: العلم اليقيني

إلى جانب النشر والاعلان كوسيلة من وسائل شهر القرار الإداري، أضاف القضاء الإداري لهما وسيلة ثالثة هي علم ذوي الشأن بالقرار علما يقينيا نافيا للجهالة، ويقصد بالعلم اليقيني أن يثبت بطريقة ما، وبشكل يقيني لا بشكل ظني أن الفرد صاحب الشأن قد علم بصدور القرار الإداري وبمحتوياته، كأن يتقدم صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية بتظلم كتابي من القرار، أو يذهب الموظف العمومي لاستلام عمله في الجهة التي صدر منها قرار إداري بنقله، ولكي يعتد بالعلم اليقيني في احتساب أجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، يجب توفر ثلاث شروط وهي[47]:

---

[45] -كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، نشاط الإدارة وامتيازاتها، مرجع سابق، ص 704.

[46] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 141.

[47] - لقد أكدت الغرفة الإدارية هذا الأمر من خلال قرارها الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2005 ، والذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:" لكن حيث إن مقتضيات المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية توجب رفع طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية داخل أجل ستين يوما من تاريخ النشر أو التبليغ وعند الاقتضاء داخل أجل ستين يوما من تاريخ الرفض الضمني أو الصريح للتظلم الإداري المرفوع داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه ، وحيث إن الثابت من

- أن يكون علما يقينا لا ظنيا ولا افتراضيا؛
- أن يشمل هذا العلم جميع عناصر القرار الإداري؛
- أن يثبت هذا العلم اليقيني في ميعاد محدد يمكن منه احتساب بدء سريان أجل الطعن بالإلغاء[48].

الفقرة الثانية: سريان القرارات الإدارية من حيث الزمان

أولا: عدم رجعية القرارات الإدارية

يقصد به عدم إمكانية تطبيق القرار الإداري على الوقائع القانونية التي تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه، وإنما ينحصر أثر القرار الإداري على ما يحدث من وقائع بعد تاريخ السريان.

ويقوم مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على اعتبارات عديدة منها: عدم المساس بالحقوق المكتسبة وبحيث يتعين عدم المساس بها إذا ما تم تغيير أو تعديل الأوضاع القانونية التي تم في ظلها ترتيب هذه الحقوق واكتسابها قانونا، فإذا ما ترتب القرار مركزا قانونا ذاتيا لشخص ما فإنه لا يجوز المساس بهذا المركز القانوني إلا بالوسيلة التي حددها القانون بأثر رجعي [49]، وكذلك ضمان استقرار المعاملات والأوضاع القانونية، كأن يصدر قرار معاقبة موظف بالحرمان من المنحة بأثر رجعي فيؤدي إلى حرمانه من منحة كان قد استحقها فعلا قبل توقيع الجزاء، والحيلولة دون تطبيق القرار خلال فترة لم يكن سبب القرار قائما خلالها، وإنما ظهر بعد صدوره[50]، هذا دون إغفال مقتضى مهم في هذا المجال وهو ضرورة احترام قواعد الاختصاص بمعنى احترام مصدر القرار لاختصاص سلفه.

غير أن قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية على الماضي لا تسري على إطلاقها، فقد بدأ القاضي الإداري يخفف من حدتها، حيث ظهرت بعض الاستثناءات التي يمكن ردها إلى ما يلي[51]:

- وجود نص قانوني صريح يبيح رجعية أنواع معينة من القرارات الإدارية عند الضرورة؛
- صدور حكم يقضي بإلغاء قرار إداري معيب، حيث يصبح لزاما على الإدارة تصحيح ما قد ترتب على ذلك القرار المعيب من أوضاع قانونية خاطئة في الماضي، وذلك بإصدار قرارات صحيحة بأثر رجعي؛

وثائق الملف أن الطاعن أدلى بطلب الرجوع إلى العمل توصلت به وزارة التربية الوطنية بتاريخ 18-2-200 مما يدل على انه كان على علم بمضمون القرار والجهة التي صدر عنها على الأقل منذ تاريخ التظلم المذكور ...."(حطم منشور بمجلة القضاء الإداري، العدد5، 2014،ص 148).

[48] - مرغيني محمد: المبادئ العامة للقانون الإداري، مكتبة الطالب، الرباط، الطبعة الثالثة 2006.

[49] - الطماوي سليمان: الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 579.

[50] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 143.

[51] - كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، نشاط الإدارة وامتيازاتها، مرجع سابق، ص 706.

- الرجعية في حالة سحب القرارات الإدارية، حيث يحق للإدارة سحب قراراتها الفردية المعيبة داخل أجل الطعن بالإلغاء؛
- القرارات المؤكدة والمفسرة: إذا صدر قرار بقصد تأكيد أو تفسير قرار سابق، فإن القرار المؤكد أو المفسر يسري حكمه من تاريخ تطبيق القرار الأول، لأنه لا يضيف أثرا جديدا له بل يقتصر على تأكيده وتفسيره.

وإذا كان مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يقضي به القضاء من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلبه الخصوم، فإن هناك أوضاع خاصة تتطلب الخروج عن المعتاد على المبدأ تحقيقا للمصلحة العامة، لما تقضي به الضرورة والعدالة الطبيعية، وهي أوضاع تستند إما إلى نص تشريعي أو تنفيذا لحكم قضائي بالإلغاء أو إما أن هناك قرارات إدارية تتطلب الرجعية بطبيعتها[52].

ثانيا: إمكانية رجعية القرارات الإدارية

يقصد بمبدأ إرجاء آثار القرارات الإدارية جواز إرجاء ترتيب القرار الإداري لآثاره ونفاده في مواجهة المعنيين به إلى تاريخ لاحق على صدوره، من خلال تعليق نفاده على شرط واقف بهدف تحقيق الصالح العام، وفي الإطار يتعين التمييز ما بين:

- القرارات الإدارية التنظيمية: حيث يجوز إرجاء آثارها إلى تاريخ مستقبل، لكون هذه القرارات لا تنشأ حقوقا مكتسبة لأحد ولكنها تنشأ حقوقا تنظيمية عامة، وبالتالي يمكن للسلطة القائمة عند التاريخ المقرر لإعمال آثارها أن تعدلها أو تلغيها.

- القرارات الإدارية الفردية: تأخير نفاذ هذه القرارات إلى وقت لاحق، قد يكون فيه اعتداء على السلطة صاحبة الاختصاص في ذلك التاريخ، والتي تكون هي نفس السلطة المصدرة للقرار، وهو ما جعل الاجتهاد القضائي لا يقر بهذا الإرجاء في الكثير من أحكامه، إلا إذا ثبت من ظروف الحال أن إرجاء تنفيذ القرار إلى تاريخ لاحق، كانت تقتضيه ضرورات المرفق العام ومستلزمات سيره[53].

[52] - مليكة الصروخ: العمل الإداري، المرجع السابق ص، 258.
[53] - مليكة الصروخ: العمل الإداري، المرجع السابق ص 261.

المبحث الثاني: القرارات الإدارية بين التنفيذ والإنهاء

تنفيذ القرار الإداري هو إظهار آثاره في الواقع وإخراجه إلى حيز العمل وتحويله إلى واقع مطبق يؤدي إلى تحقيق الهدف من اتخاذه، إلا أنه في بعض الأحيان، قد تلجأ الإدارة إلى وقف القرار الإداري بعد صدوره حتى تتمكن من بحث مشروعيته أو عدم مشروعيته، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من المعني بالأمر (المطلب الأول)، مع أنه قد تنتهي القرارات الإدارية نهاية طبيعة عندما ينفذ مضمونها أو تنتهي المدة المحددة لسريانها، ويتم ذلك غالبا عن طريق الإلغاء أو السحب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية وإمكانية إيقاف تنفيذها

يقصد بتنفيذ القرار الاداري إظهار أثاره إلى حيز التطبيق (الفرع الأول)، مع أنه يمكن للإدارة إيقاف هذا التنفيذ وذلك وفق مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب تنفيذ القرارات الإدارية

تتم عملية تنفيذ القرارات الإدارية إما عن طريق التنفيذ الاختياري (الفقرة الأولى)، أو التنفيذ المباشر أو الجبري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنفيذ الاختياري

وهو الغالب في التنفيذ، وذلك بالتزام الأفراد بقرارات الإدارة بعد علمهم بها وتنفيذها اختيارا، مثل التزامهم بقرارات السير على الطرق العامة، أو القيام بعمل معين يطلب منهم كإغلاق المحلات في يوم معين في الأسبوع..

وإذا كان عبء التنفيذ يقع على الإدارة فإنه يجب عليها ان تتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطبيق القرار الإداري، ومثال ذلك أن تقطع صرف راتب الموظف الذي صدر قرار اداري بفصله أو بقبول استقالته، والاخلال بالالتزام بتنفيذ القرار الإداري من طرف الإدارة يرتب مسؤوليتها.

أيضا يمكن تعريف التنفيذ الاختياري بأنه ذلك التنفيذ الذي تكون فيه الإدارة معفية من أجل الحصول على حقوقها من اللجوء مسبقا إلى القاضي، ومن هنا يأتي تعبير التنفيذ المسبق. ويحمل هذا الامتياز عدة نتائج[54]:

- يجب على المعني الذي سيخضع للأثر الفوري للقرار الإداري إذا كان يريد أن يتخلص منه أن يوضح عدم قانونيته. وبالتالي تكون الإدارة دائما في وضعية المدافع، وهي وضعية مريحة مقارنة مع وضعية المطالب التي يكون فيها الطاعن. فإذا نزع الشخص في قرارات الإدارة فإنه هو الذي يتعين عليه اللجوء إلى القاضي.

[54] - الميلود بوطريكي: النظرية العامة للقرارات الإدارية في القانون الإداري (وفق أخر المستجدات)، الطبعة الأولى 2018، مطبعة الأمنية- الرباط، ص117.

- إن القرار الإداري وقبل أي فحص ممن قبل القاضي يتمتع بقرينة المطابقة للقانون. ونتيجة لذلك يمكن للإدارة أن تفرض تنفيذه حتى وإن كان المعني ينازع فيه أمام القاضي، والطعن ضده لا يوقف مبدئيا التنفيذ، ويستمر تنفيذه خلال الدعوة، وبصفة عامة يمكن القول إن امتياز التنفيذ المسبق يعني الوضعية التي تتمتع بها الإدارة بفعل السلطة التي تتوفر عليها قراراتها قبل أي فحص من طرف القاضي.

الفقرة الثانية: التنفيذ الجبري أو المباشر

لما كان حق التنفيذ المباشر الذي تتمتع به الإدارة امتيازا في غاية الخطورة، فإن حالاته محددة على سبيل الحصر والتي تقتضيها المصلحة العامة. كما يلزمها توفر عدة شروط حتى يتسنى لها استعمال ذلك الحق.

وذلك كحالة الاجازة الصريحة من القانون، ومثال ذلك الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية[55]، إضافة إلى حالة وجود نص بلا جزاء لمن يخالفه، حيث أنه إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون لم ينص فيه على جزاء لمن يخالفه، فإن القضاء قد أباح للإدارة في هذه الحالة استعمال حق التنفيذ المباشر ليضمن احترام النصوص القانونية، وإلا تعطل تنفيذ القانون، والإدارة هي المكلفة بتنفيذه، وأخيرا حالة الضرورة التي تكمن في وجود خطر يهدد النظام العام ويستلزم تدخل الإدارة تدخلا عاجلا لدرئه للمحافظة على الأمن أو السكينة أو الصحة العامة[56].

من أمثلة حالة الضرورة التي تبرر حق الإدارة في التنفيذ الجبري حدوث مظاهرات واضطرابات داخلية تهدد الأمن العام، ففي مثل هذه الحالة تستطيع الإدارة القاء القبض على الأفراد وتفريق المتظاهرين بالقوة[57].

ولأخذ الإدارة بحق التنفيذ المباشر فإن المشرع فرض عليها مجموعة من الشروط وهي[58]:

- أن يتعلق التنفيذ بحالة من الحالات الثلاث التي يجوز فيها التنفيذ المذكور؛

- أن يكون القرار الإداري المراد تنفيذه مشروعا؛

---

[55] - يخول هذا الفصل بمقتضى فقرته الثانية للإدارة الحق في تحديد قدر الاقتطاع الذي سيتحمله الموظف لمصلحة التحقيق، وذلك خلال مدة معينة باستثناء التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بأكملها.

[56] - مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 200.

[57] - نظرا لخطورة التنفيذ المباشر في حالة الضرورة ومسه بحقوق وحريات الأفراد، فإنه يشترط لجواز التجاء الإدارة إليه توفر شروط معينة حددها القضاء وتتلخص فيما يلي:
- وجود خطر جسيم يهدد النظام العام.
- تعذر دفع هذا الخطر بالطرق القانونية التي تلتزم الإدارة باتباعها وتأكدها من عدم جدواها في مواجهة الخطر.
- أن يكون القصد من التدخل الإداري هو تحقيق المصلحة العامة عن طريق صيانة النظام العام، وليس تحقيق مصالح شخصية، وإلا كان تدخل غير مشروع.
- عدم التضحية بحقوق ومصالح الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بقد ما تقتضي به الضرورة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وكل مبالغة أو تعسف في هذا المجال من طرف الإدارة يخضع لرقابة القضاء.

[58] - مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 202.

- أن يرفض من يمسه القرار، تنفيذه اختيارا بعد إنذاره بذلك؛

- الا تتجاوز الإدارة ما يلزم اتخاده لتنفيذ القرار جبرا.

إلى جانب التنفيذ الاختياري والجبري، فإن الإدارة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى القضاء إذا لم تحقق العمليتين السابقتين الهدف المبتغى منهما، وذلك سواء عن طريق الدعوى الجنائية، وذلك في الحالات التي ينص القانون فيها على عقوبة جنائية كجزاء لمخالفة قرار إداري ما. فتكون الدعوى الجنائية في هذه الحالة وسيلة لإجبار الأفراد على احترام القرارات الإدارية، أو عن طريق الدعوى المدنية حيث أنه استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على عدم جواز الطريق المدني للحصول على أحكام بإلزام الأفراد على احترام القرارات الإدارية، غير أنه إذا كان هناك جزاء جنائي فالدعوى الجنائية هي الطريق القضائي الوحيد المتعين سلوكه. وفي حالة عدم وجود جزاء جنائي فإنه لا يجوز إقامة الدعوى المدنية إلا إذا اباحها القانون صراحة أو استحال توقيع العقوبة الجنائية عملا، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بعدم اختصاص المحاكم القضائية بأعمال الإدارة بصفة عامة[59].

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الادارية

حماية للحقوق والحريات التي قد يمس تنفيذ القرارات الإدارية المعيبة فإن المشرع قد أجاز إمكانية إيقاف تنفيذ هذه القرارات وذلك سواء بتدخل من الإدارة (الفقرة الاولى)، أو من خلال دعوى إيقاف التنفيذ (الفقرة الثانية).

وتكمن أهمية إيقاف التنفيذ في أن الطاعن يستفيد من عدم تنفيذ القرار مؤقتا حتى لا تضيع حقوقه التي تكتسي طابع الاستعجال، والإدارة تتفادى منح تعويضات محتملة بسبب موقفها الخاطئ الذي قد تترب عنه أضرار للطرف الآخر[60].

الفقرة الأولى: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بتدخل من الإدارة

يكون هذا الوقف في بعض الأحيان إما بشكل صريح أو ضمني (أولا)، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء (ثانيا).

أولا: الوقف الصريح والضمني

إن الإدارة بعض الأحيان، تلجأ إلى وقف القرار الإداري بعد صدوره حتى تتمكن من بحث مشروعيته أو عدم مشروعيته، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من المعني بالأمر، ويحدث هذا الأمر في حالة تسرع الإدارة بإصدار قرار معين تم يتبين لها أن هذا القرار تشوبه بعض العيوب، فترى تبعا لذلك أنه من الأفضل أن تعمل على وقف تنفيذه

[59] - مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 203.

[60] - حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، الطبعة الثانية ماي 2019، دون ذكر المطبعة، ص 352.

مؤقتا لبحث مشروعية القرار من عدمه، فإذا تبين لها أنه مشروع فإنها تقوم بإلغاء قرار الوقف، ويستمر القرار الأول في السريان وفي تنفيذه، أما إذا تبين لها عدم مشروعيته فإنها تقوم بسحبه[61].

وموقف الإدارة في وقف تنفيذ القرار الإداري بإرادتها المنفردة مشروط باحترام الآجال المحددة قانونا لدعوى الإلغاء، ومن أدق الأحكام وأقدمها في شرح مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري، وبيان صلاحيات الإدارة في تطبيقه داخل الآجال المقرر لذلك، حكم محكمة القضاء الإداري بمصر بتاريخ 30 يناير 1969[62]، الذي جاء فيه" ومن حيث إن وقف القرار الإداري هو إجراء تلجأ إليه الإدارة عند تشككها في وصول تصرفت معين من جانبها إلى الدرجة المرجوة من المشروعية وتوقف آثاره، وتعيد تقييمه في ضوء ما تكشف أمامها من حقائق، ودلالات خلال فسحة من الوقت بدلا من أن تكون مقيدة بالزمن المحدد لمواعيد السحب، ويشترط أن يتم الوقف في المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية المعيبة وهي ستكون يوما من تاريخ شهره، أو من تاريخ التظلم منه، وهذا ما تم في الحالة محل الدعوى...".

وقد تلجأ الإدارة إلى وقف تنفيذ القرار الإداري ضمنا، ويحدث ذلك في مرحلة الطعن القضائي بالإلغاء، والمتضمن طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري من طرف أحد الأفراد، إذ ترى الإدارة في هذه الحالة أن التسرع في تنفيذ القرار قد يعرضها للمسؤولية، فيكون من الأجدر عليها الامتناع عن تنفيذه (أي وقف تنفيذه ضمنا) إلى حين صدور الحكم القضائي القاضي بإيقاف التنفيذ أو رفضه، وعلى ضوء هذا الحكم تقوم الإدارة بتنفيذ القرار أو تستمر في الامتناع عن تنفيذه.

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية بحكم قضائي

كقاعدة عامة في تنفيذ القرارات الإدارية، أن الطعن بالإلغاء في القرار الإداري لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولما كانت بعض القرارات الإدارية قد تترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، ولما كانت بعض القرارات الإدارية قد تترتب على تنفيذها أضرار جسيمة يتعذر تداركها، وأن تلك الأضرار لا يجدي فيها التعويض المالي الذي تتحمله الإدارة في حالة ما إذا كان القرار خاطئا، وحكم القضاء بإلغائه، فإن المشرع قد عمل على تمكين الأفراد من الحق في طلب إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية بصفة مؤقتة لحين الفصل في دعوى الإلغاء.

غير أن الحكم بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، يثير مسألة أساسية تتمثل في مدى توفيقه بين امتيازات السلطة العامة في ضمان الفاعلية الإدارية، وكفالة الضمانات للأشخاص الخاضعين للإدارة.

---

[61] - مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص204.

[62] - حكم استاقته الدكتورة مليكة صروخ من مؤلف الدكتور محمد عبد العال السناري، (القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية)، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، طبعة سنة 1994، ص 77.

ووفق اجتهادات القضاء الإداري، فإن التوفيق بين منطقي الفاعلية الإدارية وضمانات الأشخاص الخاضعين للإدارة في تحقيق الهدف من إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية، قد تم من خلال تكريس مجموعة من الشروط للحكم بإيقاف تنفيذ القرار الإداري، ومن التعديلات التي تبناها القضاء في حيثيات الحكم للخروج بمنطوقه.[63]

الفقرة الثانية: دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية

يكتسي طلب إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية قبل إصدار الحكم فيها بالإلغاء طابعا استثنائيا، عملا بمقتضيات الفصل 361 من ق. م. م والمادة 24 من قانون المحاكم الإدارية[64]، لذلك حرص المشرع من خلال وسيلة إيقاف التنفيذ على تلافي ما يمكن أن يترتب من نتائج خطيرة، وتجنب أضرار يصعب تصحيحها وأوضاع لا يمكن إصلاحها. كما لو تعلق الأمر بقرار منع من اجتياز امتحان أو هدم منزل أثري أو تحويل حديقة إلى مقبرة.

وعموما إذا كانت تقنية إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية ضمانة ترمي إلى الحد من تعسفات الإدارة، فإن فعاليتها رهينة بتوفر مجموعة من الشروط سوى الموضوعية منها (أولا)، أو حتى الشكلية منها (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

إذا كان القاضي وهو ينظر في طلب إيقاف تنفيذ مقرر إداري يتمتع بسلطة الملائمة، فإنه مع ذلك يجب عليه مراعاة شروط جوهرية يجب تحققها أذا ما ارتأى منح إيقاف التنفيذ وتتمثل في الاستعجال[65] والضرر وجدية الطعن.

- عنصر الاستعجال

لقد أوضحت المحكمة الإدارية بمصر هذا الشرط في حكمها الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1968، حينما صرحت بأنه:" يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا عند قيام ركن الاستعجال، بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء نتائج لا يمكن تداركها، كما لو صدر قرار بهدم منزل أثري أو بمنع مريض من السفر إلى الخارج للعلاج، ففي مثل هذه الحالات يكون ركن الاستعجال قائما، فإذا نفذ القرار المطعون فيه استنفذ أغراضه..."[66].

---

[63] - مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 206.

[64] - للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

[65] - إن المشرع المغربي لم يحدد مفهوما للاستعجال، ولذلك فإن تحديد حالة الاستعجال متروك للقاضي بحسب الحالة المعروضة عليه وطبيعة الحق المطالب به.

[66] - حكم أورده الدكتور حسن صحيب في مؤلفه القضاء الإداري المغربي المشار إليه سابقا، ص 355.

وبناء على عدم تحديد المشرع المغربي مفهوما دقيقا لعنصر الاستعجال، فقد صدر عن المجلس الأعلى[67]، (محكمة النقض)، بتاريخ 5 يوليوز 1972 قرار في قضية الشركة المغربية للبترول (سوماب) ضد قرار صادر عن وزير التجارة والصناعة والخدمات والمعادن والملاحة التجارية، يقضي بتوقيف الشركة المذكورة عن مزاولة نشاطها لمدة ثلاث أشهر من أجل إنشاء محطة لبيع الوقود بدون رخصة.

وبذلك فإن الإدارة تنفيذا لقراراتها أصدرت لجميع المؤسسات المنتجة للبترول أمرها بعدم التعامل مع شركة سوماب وتوقيف تزويدها بالمواد الوقودية مما أدى إلى شل حركتها التجارية وتعطيل نشاطها في جميع الميادين والإخلال التزاماتها نحو المتعاقدين معها، وأن استمرار هذه الحالة سوف تترتب عنه أضرار خطيرة يصعب تداركها[68].

إن هذه الوضعية التي أصبحت عليها الشركة من جراء تنفيذ القرار الوزاري المطعون فيه تكتسي صبغة الاستعجال وتدخل ضمن الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 15 [69]من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى [70].

ومع ذلك تبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة للحكم بتوفر عنصر الاستعجال من جهة، حينما صرح بأن الإيقاف المؤقت لاستخلاص الضريبة إلى حين البث في الموضوع يعتبر طلبا وقتيا محددا في الزمن، وتستدعيه الضرورة الملحة لحل مؤقت يحافظ على مصالح الخصوم ولا يمس الموضوع، ولا تسعف فيه إجراءات التقاضي العادية، ويجنب إجراءات التنفيذ التي قد تصيب الطالب ذاته عن طريق إكراهه بدنيا، وهي أضرار يصعب تداركها أو إزالة آثارها فيما بعد مما يعقد الاختصاص لقاضي المستعجلات في نطاق المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الادارية[71].

---

[67] - إضافة إلى حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس عدد 3/2003/08 في قضية عبد السلام حيمر ضد وزير التربية والتكوين الوطنية والذي جاء فيه" وحيث إن الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ رهين بتوافر عنصري الجدية والاستعجال، أي أن يكون القرار بحسب الظاهر غير مشروع وأن يترتب عن تنفيذه حدوث اضرار يصعب تداركها مستقبلا" غ. م.

- قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 10 يناير 2007 والذي جاء فيه" مناط عنصر الاستعجال في طلب إيقاف تنفيذ قرار إداري، هو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمركز القانوني للطاعن والذي لا يمكن تداركه في المستقبل لو تم تنفيذ القرار في مواجهته"، (حكم أورده عبد الكريم حيضر في مؤلفه القانون الإداري المغربي النشاط الإداري السابق الاشارة إليه، ص 147).

[68] - حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 356/355.

[69] - الفصل 15 من ظهير المجلس الأعلى " إن رفع الدعوى لدى المجلس الأعلى لا يقف التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

- القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية؛
- في دعوى الزور المتفرعة عن دعوى مدنية؛
-في القضايا الخاصة بالتحفيظ العقاري؛
- في القضايا الجنائية.

على أن المجلس يمكنه بطلب صريح من لرافع الدعوى وبصفة استثنائية أن يأمر بتأجيل تنفيذ الاحكام الاستئنافية والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطة الإدارية التي وقع في شأنها طلب الإلغاء.

[70] - مجموعة قرارات المجلس الأعلى الغرفة الإدارية 1997/1958، ص85.

[71] -المادة 19 من القانون 41/90 " يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية"، بالإضافة إلى حكم المحكمة الإدارية بفاس بأمر عدد 95/1 بتاريخ 17-1-1995، في قضية محمد مهداوي ضد مدير الضرائب- المنازعات الجنائية في ضل المحاكم الإدارية منشورات م.م.د.م.م 1995، سلسلة مواضيع الساعة ص 233.

وعموما يمكن القول إن القاضي يجب عليه أن يسعى إلى تحقيق التوازن داخل المجتمع بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد، ويكون بذلك عنصر الاستعجال قائما عندما تتوافر ضرورة معينة تبرر وقف تنفيذ القرار لتفادي أوضاع يصعب إصلاحها إذا نفذ هذا القرار، وبذلك يكون دور القاضي فعالا في حماية الحقوق والحريات وفي نفس الوقت يجب عليه حماية المصلحة العامة، وذلك بعدم التطاول على حقوق الإدارة باعتبارها تمثل هذه المصلحة العامة. ونظرا للدقة التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهو ينظر في قضايا إيقاف التنفيذ، فإنه غالبا ما يرجح كفة الإدارة ليحكم بعدم توفر عنصر الاستعجال المطلوب لمنح إيقاف التنفيذ.

- عنصر الضرر

لقد أكد المجلس الأعلى في قراره عدد 73 بتاريخ 13 فبراير 1960 أن عنصر الاستعجال مرتبط بشرط حصول أضرار جسيمة وخطيرة، لا يمكن تعويضها في حالة إلغاء القرار المطعون فيه بعد تنفيذه، حيث اعتبر أنه " تبعا للاجتهاد القضائي الإداري التقليدي، فإن منح إيقاف التنفيذ لا يتم إلا إذا تبين بعد الدراسة الأولى لوسائل الطن بالإلغاء، بأن هذه الأخيرة جدية وأن من شأن تنفيذ المقرر إحداث أضرار جسيمة يصعب تعويضها في حالة إلغائه "[72]

وقد سارت المحاكم الإدارية المغربية على نفس النهج [73]، ولذلك فإن الأضرار التي يصعب تعويضها والتي من المحتمل أن تنتج عن تنفيذ المقرر المطعون فيه تعني الأضرار التي لا تعوض ماديا إلا جزئيا وبصفة غير شاملة[74].

كما أن أخطار مواصلة إجراءات التنفيذ التي قد تصيب أحوال الطالب بحبسها وحجرها، وبالتالي تأثيرها على مركزه المالي كما قد تصيبه في ذاته عن طريق الإكراه بدنيا تعتبر أضرارا يصعب تداركها أو إزالة آثارها.

للإشارة فقط فإنه من الاتجاهات الفقهية التي لا تأخذ بهذا الشرط (عنصر السبب)، لأنه في نظرها يندمج ضمن عنصر الاستعجال بحيث أن هذا العنصر الأخير في غالب الأحيان ينتج بشكل تلقائي أضرار يكون من الصعب تداركها في حالة عدم إيقاف تنفيذ القرار الإداري، وفي مقدمة هؤلاء نجد الأستاذ عبد الكريم حيضرة الذي اكتفى بعنصري الاستعجال وجدية الطعن في مؤلفه القانون الإداري المغربي النشاط الاداري.

---

[72] - حسن صحيب: القضاء الإداري المغري، مرجع سابق، ص 358/357.

[73] - قرار عدد 73 بتاريخ 13-12- 1960 ملف 3779 مجموعة قرارات المجلس الأعلى 1961-1960 الغرفة الإدارية، ص97.

[74] - حسن صحيب: القضاء الإداري المغري، مرجع سابق، ص 358.

-عنصر جدية الطاعن

يقصد بهذا الشرط أن تكون الوسائل المثارة في عريضة الطعن جدية وحاسمة، حيث إن القاضي الإداري وهو يبحث في الجدية يجب أن تكون لديه نظرة أولية توحي باحتمال إلغاء القرار المطعون إيقاف تنفيذه، وقد درج مجلس الدولة الفرنسي على رفض طلب إيقاف التنفيذ متى غامره شك في مشروعية المقرر المطعون فيه أو عدمها، ولا يتردد في هذه الحالة في اعتبار الوسائل المثارة غير جدية، وبعبارة أخرى فإنه لا يمنح إيقاف التنفيذ إلا في حالة وحيدة وهي الحالة التي يتأكد فيها بأن إلغاء القرار أمرا لا مفر منه، وإذا كان بإمكان قاضي المستعجلات البت في نقطة قانونية كغيره من القضاة متى عرضت عليه في إطار النزاع الاستعجالي ، فإنه مقابل ذلك يمنع عليه البت في الوقائع التي من شأنها أن تمس جوهر الحق[75].

وعلى هذا الأساس يبدو لنا أن القاضي الإداري وهو يفحص مدى جدية الطلب يتعين عليه أن يأخذ بعين الاعتبار فكرة عدم عرقلة نشاط الإدارة، على اعتبار أن قانون 1993، لاسيما في فصله 50 منه يستمر في الاحتفاظ بفحوى الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 الذي يمنع على المحاكم منذ سنة 1913 من خلال الفصل 8 من ظهير التنظيم القضائي أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها عرقلة عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى.

وعموما يمكن القول إن تحقق شرط الاستعجال والضرر وجدية الطعن، يجعل المحكمة تقضي بصفة مستعجلة بإيقاف التنفيذ، أما إذا تخلفت هذه الشروط أو أحدها فإنها تحكم برفض إيقاف التنفيذ.

ثانيا: الشروط الشكلية

إن القرارات الإدارية تتمتع بقابلية التنفيذ بحجة أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، بحيث يفترض فيها السلامة والمشروعية طالما لم يقل القضاء بشأنها كلمته، وبذلك فإن إيقاف تنفيذ القرارات يعتبر عرقلة أو شلا لعمل الإدارة. بيد أن عدم امتثال الطاعن لقرارات إدارية تنعت بأنها غير مشروعة، يجعل القاضي يتدخل ليفصل في الموضوع، وذلك من خلال دعوى إيقاف تنفيذ القرار الإداري، ولكن ذلك لن يتحقق إلا من خلال احترام هذه الدعوى لمجموعة من الشروط الشكلية وهي:

- اقتران طلب إيقاف التنفيذ بدعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع

إن طلب إيقاف تنفيذ مقرر إداري هو إجراء تبعي استثنائي لا يمكن تقديمه إلا عند أو بعد تقديم طعن الإلغاء في القرار المطلوب إيقاف تنفيذه. ويجد ذلك أساسه من ضرورة تمكين الهيئة القضائية المعروض عليها الطلب من دراسة الطعن دراسة أولية للتأكد مما إذا كانت

[75] - محمد علي راتب: الأمور المستعجلة الجزء الأول سنة 1976، الطبعة السادسة، ص 48.

مختصة للنظر فيه، وما إذا كان مستوفيا لشروط قبوله الشكلية والموضوعية، كما أن إرفاق نسخة من عريضة الطعن تمكن الأطراف المطلوبة من ممارسة حقها في الدفاع بصفة صحيحة حتى في مسطرة إيقاف التنفيذ[76]. وقد أكد المجلس الأعلى على ضرورة إرفاق عريضة الطعن بالإلغاء بطلب إيقاف التنفيذ تحت طائلة عدم القبول [77].

ويترتب على اقتران طلب إيقاف التنفيذ بدعوى الإلغاء، أن التنازل عن طلب الإلغاء يترتب عنه التنازل عن طلب إيقاف التنفيذ، وإذا لم يكن الطلب الأصلي يتعلق بدعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع، فإنه لا يجوز طلب إيقاف التنفيذ. وعلى هذا الأساس فإن طلب إيقاف التنفيذ يرتبط بطلب إلغاء قرار إداري وجودا وعدما.

- يجب أن يكون القرار تنفيذيا

وعلى هذا الأساس فلا يجوز للقاضي أن يأمر بإيقاف تنفيذ قرار سلبي[78]، حيث يشترط أن يتعلق طلب وقف التنفيذ بقرار إيجابي تنفيذي، فلا يمكن الأمر بإيقاف تنفيذ قرار الرفض، لأن القاضي لا يملك إصدار أوامر للإدارة ولا الحلول محلها في إصدار قرارات إدارية[79]،وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي هذا الشرط من خلال قراره بتاريخ 4-5- 1985 ، والذي جاء فيه" حيث إن الإبقاء على قرار المجلس الأعلى للمواصلات السمعية البصرية ليس من شأنه أن يرتب أي تغيير في المركز القانوني والواقعي للجمعية، وحيث إنه إذا كان هذا القرار قد عدل من المركز الواقعي للجمعية التي قدمت الطلب، فإن هذا المركز إنما نتج عن كون تلك الجمعية قد شرعت دون ترخيص في البث الإذاعي منذ سنة 1988، فتكون بذلك قد وضعت نفسها في مركز غير قانوني"[80] .

وعموما يجد عدم الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ سنده في ثلاث مبررات، الأول منطقي، إذ لا يعقل أن نوقف قرارا أبدا ينتج آثاره منذ صدوره، مادام القرار السلبي ينفذ من تلقاء نفسه، المبرر الثاني قانوني يستند على مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والإدارية. أما المبرر الثالث فيستمد من مبدأ الملائمة ما دامت الإدارة وحدها هي المؤهلة للبحث عما إذا كان ضروريا إقرار حق أو منح امتياز.

إلا أنه يجوز إيقاف تنفيذ قرار إداري سلبي إذا كان من شأنه أن يعدل في المراكز القانونية أو الواقعية أو يؤثر عليها أو فيها، كما لو تعلق الأمر برفض الاستقالة من طرف

---

[76] - حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 353.

[77] - قرار عدد 134 بتاريخ 18-7- 1988، أورده الاستاد إبراهيم زعيم في مقاله، "وقف التنفيذ ومسطرة الاستعمال أي ترابط بينهما"، م.م.د.م.ت، عدد 12، يوليوز – شتنبر 1995، ص57.

[78] - القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين.

[79] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 147.

[80] - قرار أورده الدكتور حسن صحيب، في مؤلفه القضاء الإداري المغربي، المشار إليه سابقا، ص 354/353.

الإدارة، والذي يمكنه أن يرتب عنه إلحاق ضرر بالمعني بالأمر، لأن الأمر لا يتعلق بعدم التخلي عن الوظيفة، والالتحاق بمنصب أكثر إيجابية [81] .

إن القضاء المغربي عرف تطورا مهما في مجال إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية خصوصا حينما خول لنفسه إيقاف العمل المادي الصادر عن الإدارة باعتباره مخالفا للمشروعية، وتجلى ذلك بشكل واضح من خلال تطوير نظرية الاعتداء المادي.

- أن يكون القرار لم ينفذ بعد

إن الهدف من طلب إيقاف التنفيذ هو تجنب ما يمكن أن يلحق المعني بالأمر من أضرار يصعب تصحيحها، وذلك قبل تمام تنفيذ الإدارة لقرارتها، لأنه إذا انتهت الإدارة من تنفيذ قرارها فليس في وسع المتضرر إلا انتظار الحكم له بإلغاء القرار الإداري غير المشروع[82].

وعموما إذا كان هذا الاجراء بمثابة قيد قد يمنع من الحكم بإيقاف تنفيذ قرار إداري غير مشروع، فإن دور القاضي يصبح مشلولا في هذا الإطار، لأن الإدارة بحكم ما تحمله قرارتها من قوة تنفيذية قد تقدم على التنفيذ، كما أن فحص نيتها فيما إذا كانت سيئة ليس بالأمر السهل خاصة حينما يتعذر إيجاد الحجج والأدلة الكافية لإثبات سوء النية.

المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية

تتم عملية نهاية القرارات الإدارية، إما بدون تدخل الإدارة (الفرع الأول)، أو بتدخلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نهاية القرارات الإدارية بدون تدخل الإدارة

يتم هذا الانهاء الذي لا تتدخل فيه الإدارة، إما في حالة تنفيذ القرار الإداري أو عن طريق نهاية المدة المحددة لتنفيذ القرار (الفقرة الأولى)، أو عند موت الشخص الذي صدر القرار لمصلحته أو هلك الشيء محل القرار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حالتي تنفيذ القرار الإداري أو نهاية المدة المحددة لتنفيذه

إذا تم تنفيذ القرار فإن أثره القانوني ينتهي من خلال تحويل النتائج القانونية إلى أعمال مادية، ومثال ذلك القرار الصادر بهدم منزل آيل للسقوط فإنه ينتهي بهدم المنزل، والقرار الصادر بإبعاد أجنبي ينتهي بسفره خارج الحدود.

---

[81] - المعطي لامي: مسألة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون المغربي، القضاء الإداري حصيلة وأفاق، شركة بابل للطباعة والنشر الرباط 1993، ص95.

[82] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 147.

بالإضافة إلى العديد من القرارات الإدارية التي يرتبط سريانها بأجل كالتراخيص، فالقرار الصادر بالسماح بالتظاهر في يوم محدد ينتهي بمرور ذلك اليوم، والقرار الصادر بالترخيص لقيادة السيارة ينتهي بانتهاء المدة المحددة في الرخصة[83].

الفقرة الثانية: حالتي موت الشخص الذي صدر القرار لمصلحته أو هلاك الشيء محل القرار

الأصل أن يؤدي موت المخاطب بالقرار إلى نهاية القرار الذي صدر بخصوصه، فالقرار الصادر بتعيين شخص في وظيفة عامة ينتهي إذا توفي ذلك الشخص غير أن نهاية القرار بموت المستفيد قد لا تنهي آثار القرار بالنسبة للغير في بعض القرارات، كقرار التعيين الذي يستمر طول حياة الموظف وبعد موته يبقى لذويه الحق في المعاش.

ينتهي القرار كذلك بنهاية موضوعه، فنهاية موضوع القرار تؤدي إلى انعدام محله، وقد يكون الانعدام ماديا كالقرار الصادر بالترخيص لمصنع، ويتبين أن المصنع قد انهار، أو قانونيا كالقرار الصادر بالترخيص باستغلال الملك العام، ويتبين أن العقار فقد صفة العمومية.

وفي بعض الأحيان يتعين على الإدارة الامتثال للحكم القضائي، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصدار الحكم بالإلغاء.

الفرع الثاني: نهاية القرارات الإدارية بتدخل الإدارة

قد تتدخل الإدارة في بعض الأحيان بإرادتها المستقلة قصد انهاء القرارات الإدارية، وذلك سواء عن طريق إلغائها (الفقرة الأولى)، أو إن تطلب الأمر حتى سحبها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إلغاء القرار الإداري

يختلف هذا الإلغاء حسب طبيعة القرار الإداري سواء كان تنظيميا (أولا)، أو فرديا (ثانيا).

أولا: إلغاء القرارات التنظيمية

ففي القرارات الإدارية التنظيمية، تملك الادارة- كقاعدة عامة- قراراتها الادارية التنظيمية سواء كانت مشروعة ام غير مشروعة، و لا يستطيع أي فرد أن يدفع بالحقوق المكتسبة، لأن هذه القرارات تولد مراكز قانونية عامة و مجردة، و العلة في إمكانية إلغاء الإدارة لقراراتها التنظيمية هو مسايرة المقتضيات و التطورات التي تمس النشاط الإداري لذلك تملك الإدارة حق إلغائها بإجراء عام، و إذا لم تحدد السلطة الإدارية التي تملك الالغاء،

[83] - عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 148.

فإن الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو أنشأته هي التي تملك حق الغاءه استنادا لقاعدة توازي الاختصاص[84].

ثانيا: إلغاء القرارات الإدارية الفردية

في القرارات الإدارية الفردية لا يجوز إلغاء القرارات المشروعة منها-كقاعدة عامة- لآنها يترتب عليها حقوقا اكتسبها الافراد، ومن تم لا يجوز المساس بهذا القرار بإلغائه ضمانا لاستقرار المراكز القانونية. في حين ان القرارات الادارية الفردية غير السليمة او غير المشروعة فالقاعدة في هذا الصدد ان للإدارة الحق في الغائها بعد صدورها خلال الفترة المقررة لرفع دعوى الإلغاء، وإذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قد رتبت حقوقا مكتسبة وإلا تحصنت ضد الإلغاء إذا فاتت هذه المدة ويمكن للإدارة أن تلغي القرار غير المشروع إذا لم يكن قد رتبت حقا مكتسبا للفرد.

الفقرة الثانية: سحب القرارات الإدارية

إن سحب القرارات الإدارية باعتباره من الصلاحيات التي تملكها الإدارة في إطار احترامها للمصلحة العامة، ينقسم إلى حالتي؛ سحب القرارات الإدارية السليمة (أولا)، وسحب القرارات الإدارية المعيبة (ثانيا).

أولا: سحب القرارات الإدارية السليمة

لقد استقر الاجتهاد القضائي على عدم جواز سحب القرارات الادارية السليمة سواء أكانت تنظيمية أم فردية، لأن السحب بما له من أثر يمتد إلى الماضي ولا يتفق وقاعدة عدم رجعية القرار الإداري فيما عدا الحالات الاستثنائية-التي سبق ان تعرضنا لها- أهمها في هذا المجال أن يكون القرار المسحوب لم يولد حقا مكتسبا. فحينئذ ينعدم اساس القاعدة.

ومبدأ عدم جواز سحب القرار الاداري المشروع متى تحصن بفوات أجل الطعن يجد اساسه في صيانة الحقوق المكتسبة التي يكون قد انتجها. إلا أنه يمكن سحب القرار الإداري المشروع حتى بعد فوات أجل الطعن إذا كان السحب ينشئ وضعية تفيد المخاطب به أكثر من تلك التي أنشأها القرار المسحوب. وهذا ما نهجته المحكمة الادارية بالرباط في حكمها رقم 990 بتاريخ 5 اكتوبر 2004 الذي جاء فيه: حيث أنه من أجل فهم النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية يتعين التمييز بين مختلف حالات السحب وشروطها[85].

حيث يتعين التذكير بداية على أن سحب القرار الإداري يقوم على إعدام مفعول ذلك القرار بأثر رجعي، وأن نظامه القانوني يرتكز اساسا على الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستفيدين منه. وحيث انه ولئن كانت القاعدة التي أقرها القضاء –بتأييد من الفقه- أنه لا يمكن سحب القرارات الإدارية إلا داخل الأجل المخصص للطعن فيها بالإلغاء صيانة

[84] - كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، نشاط الإدارة وامتيازاتها، مرجع سابق، ص 714.
[85] - حكم أوردته مليكة الصروخ، في مؤلفها مشروعية القرارات الإدارية، السابق الإشارة إليه، ص 221.

لاستقرار الأوضاع وحفظ الحقوق المكتسبة، فإن القاعدة المذكورة ليست على اطلاقها وإنما يتم تكييفها بحسب ما إذا كان القرار الفردي مشروعا أم غير مشروع.

وحيث إنه بالنسبة لسحب القرار المشروع -كما هو الشأن في نازلة الحال- فإنه من المتفق عليه أن القرارات الإدارية المشروعة التي ولدت حقوقا مكتسبة وأثرت بشكل إيجابي في وضعية المخاطبين بها لا يمكن سحبها إلا داخل الأجل المخصص للطعن فيها بالإلغاء غير أن هذه القاعدة ترد عليها ثلاثة استثناءات، وهي:

1- ان يسمح القانون بذلك السحب؛

2-إذا كان ذلك السحب نتيجة لتنفيذ حكم بالإلغاء؛

3-إذا طلب المعني بالأمر سحب القرار شريطة ألا يكون القرار الساحب ينشئ وضعية أقل من تلك التي أنشأها القرار المسحوب.

وحيث تمسك المدعي بكون مشروع القرار الساحب –قرار إدماجه وترقيته في إطار هيئة الأساتذة الباحثين في مؤسسات تكوين الأطر العليا- هو افيد من بقائه في إطار هيئة المهندسين والمهندسين المعمارين المشتركين بين الوزارات على مستوى الرقم الاستدلالي من جهة وكذا على مستوى تحديد سن الاحالة على التقاعد ونسبة احتساب المعاش.

و حيث طالما ان المدعي يعتبر ان ادماجه و ترقيته ضمن الهيئة الجديدة هو افيد له و ان ترقياته السابقة ضمن هيئة المهندسين التي ينتمي اليها حاليا و احلال قرارات ترقياته ضمن الهيئة الجديدة محلها تبقى قائمة من الناحية القانونية، و ان تمسك مصلحة مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بما جاء في المنشور رقم 21 و.ع، لا يستند الى اساس معقول، ذلك أن المنشور المذكور بني على قرار المجلس الأعلى عدد 6 بتاريخ 2 مارس1979، والحال أن هذا القرار القضائي و إنما يحدد شروط سحب القرارات المشروعة التي ولدت حقوقا مكتسبة طالما أن السحب سيؤدي إلى هدم تلك الحقوق بعد أن استقرت الأوضاع الناشئة عنها، مما يكون تمسك المراقب المركزي بمقتضيات ذلك المنشور في غير محله و يتعين بالتالي الحكم للمدعي بالإدماج في الهيئة المطلوبة طالما أن ذلك الإدماج قد تم بعد مراعاة شروطه.

وحيث أنه من جهة أخرى فقد أدلى المدعي بقرارين يتعلقان بتسوية وضعية زميلين له تم حذفهما من هيئة المهندسين والمهندسين المعمارين المشتركين بين الوزارات وإدماجهما ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا...مما يتعين معه-لهذه العلة أيضا- واحتراما لمبدأ المساواة بين الموظفين الموجودين في نفس الوضعية، الحكم بتسوية وضعية المدعي وفق للتفصيل الوارد أعلاه.

ثانيا: سحب القرارات الإدارية المعيبة

بالنسبة للقرارات الإدارية المعيبة فالقاعدة العامة أن القرارات التنظيمية لا يجوز سحبها وإن كانت معيبة وإنما يكتفي بإلغائها. أما القرارات الفردية غير الشرعية فيجوز سحبها ويحق للأفراد مطالبة الإدارة بذلك خلال مدة ستين يوما، كما يحق للإدارة من تلقاء نفسها سحب قراراتها المعيبة تجنبا للطعن القضائي.

وفكرة السحب ترتبط بدعوى الإلغاء، حيث يجب أن ينصب السحب أساسا على القرارات الإدارية المعيبة، وأن تمارس الإدارة سلطتها في السحب داخل أجل الإلغاء-60 يوما- وهذا يعني أن سحب القرار الاداري رهين بتحقيق شرطين:

- أن يكون القرار المراد سحبه مشوبا بأحد العيوب الشرعية، وأن يتم السحب داخل أجل الطعن بالإلغاء. وفي هذا الإطار جاء في إحدى حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 08 أكتوبر 2012 ما يلي:" الراسخ قانونا وقضاء أن السحب هو إعدام القرار بمحو أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، ويتمثل السحب في زوال القرار الإداري وآثاره بأثر رجعي من قبل واضعه، ولقد وضع القرار الإداري عدة قيود على سلطة الإدارة في سحب قراراتها منها أن يكون القرار مشوبا بعدم الشرعية، وأن يقع السحب داخل أجل 60 يوم من صدوره قياسا على مدة الطعن بالإلغاء فإذا انقضى الآجل تحصن القرار من عملية السحب"[86].

- إذا استعمل المعني بالأمر مناورات تدليسيه لاستصدار القرار الإداري موضوع السحب وتبث ذلك فان مسألة احترام الآجل لا تطرح إذ يحق للإدارة سحب القرار في أية مرحلة.

نفس الأمر بالنسبة للقرارات المنعدمة التي يجوز للإدارة سحبها في أي وقت مهما طال عليها الأمد، كما يحق للمتضرر منها المطالبة بإلغائها خارج أجل الطعن، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 27 ماي 1995 والذي جاء في إحدى حيثياته "القرار المنعدم هو القرار المشوب بعيب صارخ أو مثناه في الجسامة، وأن الطعن ضد مثل هذا القرار يكون جائزا في أي وقت دون التقيد بميعاد رفع دعوى الإلغاء".

بقي أن نشير أن السحب يعتبر بدوره قرار إداريا يجوز الرجوع فيه من جانب الإدارة بسحبه هو الآخر إذا كان معيبا وإعادة القرار الأول إلى ما كان عليه، كما يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

---

[86] - مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص151/152.

خاتمة:

وهكذا يتبين مما سبق أن القرارات الإدارية تعتبر من الامتيازات الهامة التي عهد بها القانون للسلطة الإدارية وذلك لأداء واجباتها تجاه المواطنين، والقانون عندما خول للإدارة هذه الامتيازات كان يهدف إلى تحقيق غاية معينة، وبالتالي فالقرار الإداري ما هو إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية التي تكون دائما للمصلحة العامة، والمخاطبين به ملزمون بتنفيذه طواعية أو إكراها، إلا أن عليهم عدم التزام الصمت عن كل قرار إداري مضر بمراكزهم القانونية لأن ذلك تكريس لانعدام المشروعية، وبالتالي على الفرد المتضرر من القرار أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى الإلغاء، فإذا كانت القرارات غير مشروعة ومست حقا من حقوق الأفراد ونالت بحرية من حريتهم فإنها تخضع في هذه الحالة لمراقبة القضاء الذي يتولى رعاية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة وذلك عن طريق إلغائها أو التعويض عنها أو هما معا، ومن هنا يتبن أن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية في جميع الحالات والظروف ويعتبر المثل الأعلى لحماية حقوق وحريات الأفراد يشكل صرحا متينا لدولة الحق والقانون.

قائمة المراجع

الكتب والمؤلفات:

- عبد الكريم حيضرة: القانون الإداري المغربي النشاط الإداري، الطبعة الثانية 2017، مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء.
- الطماوي سليمان: الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- عبد القادر باينة: الوسائل القانونية للنشاط الإداري، زاوية للفن والثقافة، الرباط.
- بوعشيق أحمد: المرافق العامة الكبرى، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة السادسة، 2001.
- كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، نشاط الإدارة وامتيازاتها، الطبعة الثالثة، مطبعة الأمنية – الرباط، دون ذكر سنة الطبعة،
- ثورية لعيوني: القانون الإداري المغربي، الطبعة الثالثة، دار النشر الجسور، وجدة، 2012.
- مرغيني محمد: المبادئ العامة للقانون الإداري، مكتبة الطالب، الرباط، الطبعة الثالثة 2006.
- المعطي لامي: مسألة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية في القانون المغربي، القضاء الإداري حصيلة وأفاق، شركة بابل للطباعة والنشر الرباط 1993.
- محمد كرامي: القانون الإداري المغربي، (التنظيم الإداري – النشاط الإداري)، طبعة 1437ه /2015م، دون ذكر المطبعة.
- محمد علي راتب: الأمور المستعجلة الجزء الأول سنة 1976، الطبعة السادسة.
- حسن صحيب: القضاء الإداري المغري، سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، الطبعة الثانية ماي 2019، دون ذكر المطبعة.
- كريم لحرش: الدستور الجديد للمملكة المغربية (شرح وتحليل)، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي رقم 3، طبعة1433.2012، دون ذكر المطبعة.
- المصطفى المصبحي: القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، التنظيم الإداري وفق أخر المستجدات الدستورية والتنظيمية، الطبعة الأولى 2019.
- الميلود بوطريكي: النظرية العامة للقرارات الإدارية في القانون الإداري (وفق أخر المستجدات)، الطبعة الأولى 2018، مطبعة الأمنية- الرباط.
- مليكة الصروخ: مشروعية القرارات الإدارية، الأعمال الإدارية ومبدأ المشروعية، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى 1432-2001، مطبعة النجاح الجديدة 2011.

النصوص القانونية:

- الدستور الجديد للمملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليوز2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5952 في 17 يونيو 2011.
- القانون 01/03 المتعلق بإلزامية تعليل القرارات الإدارية، الصادر بمقتضى ظهير 23 يوليوز 2002، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5029، الصادرة بتاريخ 12 غشت 2002.
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية المنظم بظهير رقم 008.58.1 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
- القانون 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414(10 شتنبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادي الأولى 1414 (3 نونبر 1993)، ص 2168.

المواقع الالكترونية:

- https //contadmin.yoo7.com/t56-topic.

الفهرس

العنوان الرقم

مقدمة: 02
المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية.....04
المطلب الأول: تعريف القرارات وأركانها.....04
الفرع الأول: مفهوم القرارات الإدارية.....04
الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للقرار الإداري.....04
الفقرة الثانية: التعريف القضائي للقرار الإداري.....04
الفرع الثاني: أركان القرارات الإدارية 08
الفقرة الأولى: الأركان الخارجية للقرارات الإدارية.....08
الفقرة الثانية: الأركان الداخلية للقرارات الإدارية.....12
المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية وآثارها.....15
الفرع الأول: أنواع القرارات الإدارية.....15
الفقرة الأولى: القرارات الإدارية التنظيمية والفردية.....15
الفقرة الثانية: تصنيفات أخرى.....18
الفرع الثاني: آثار القرارات الإدارية.....19
الفقرة الأولى: آثار القرار الإداري في حق الأشخاص.....19
الفقرة الثانية: آثار القرار الإداري حيث الزمان.....21
المبحث الثاني: القرارات الإدارية بين التنفيذ والإنهاء.....23
المطلب الأول: تنفيذ القرارات الإدارية.....23
الفرع الأول: أساليب تنفيذ القرارات الإدارية.....23
الفقرة الأولى: التنفيذ الإختياري.....23
الفقرة الثانية: التنفيذ المباشر أو الجبري.....24
الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية.....25

الفقرة الأولى: وقف التنفيذ بتدخل من الإدارة.....25
الفقرة الثانية: دعوى إيقاف التنفيذ.....27
المطلب الثاني: نهاية القرارات الإدارية.....32
الفرع الأول: نهاية القرار بدون تدخل من الإدارة.....32
الفقرة الأولى: حالتي تنفيذ القرارات ونهاية المدة المحددة لنفاده.....32
الفقرة الثانية: حالتي موت المعني بالأمر أو هلاك محل القرار.....33
الفرع الثاني: نهاية القرارات الإدارية بتدخل من الإدارة.....33
الفقرة الأولى: الإلغاء.....33
الفقرة الثانية: السحب.....34
خاتمة: 37
قائمة المراجع: 38
الفهرس: 40